

المختار من الأحكام ✨

مقالات مختارة ✨

الجزء الأول من مجموعة المحامي عبد القادر جاز الله الآلوسي

القاعدة 1: خطبة - تقديم هدايا - عدم الزواج - استرداد الهدايا.

- إن الهدايا التي يقدمها الخطيب لمخطوبته أثناء فترة الخطوبة بدافع إتمام الزواج والتي لا تعدو تمهيداً لإجراء العقد وفترة زمنية للاختبار يحق لكل منهما العدول عنه ، تأخذ هذه الهدايا حكم الهبات المنصوص عليها في المادة 468 من القانون المدني.

-يجوز للواهب الرجوع في الهبة بقبول الموهوب له فإذا لم يقبل الموهوب له جاز الترخيص من القضاء بالرجوع في الهبة إذا قام عذر مقبول لدى الواهب ولا يمكن اعتبار مجرد فسخ الخطبة عذراً مقبولاً.}

"هيئة عامة قرار 20 أساس 169 تاريخ 1999/12/1 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 1 - صفحة 9"

القاعدة 2 : تقدير أشياء جهازية - خبرة - استحالة التقدير - يمين التقويم.

- إن إنكار المدعى عليه لملكية المدعية للأشياء الجهازية أو لوجودها بين يديه لا يعني بالضرورة استحالة تحديدها بالخبرة بحسبان أن محكمة الموضوع تثبت ملكية المدعية للأشياء الجهازية بالاستناد إلى أقوال الشهود بعد تعزيزها باليمين المتممة وكان عليها إجراء الخبرة لتحديد قيمة تلك الأشياء بالاستناد إلى ما ورد في أقوال الشهود والخبراء هم الذين يقرون فيما إذا كان تقدير القيمة مستحيلاً أم لا.

-في حال تقرير الخبراء استحالة التقدير تلجأ المحكمة إلى يمين التقويم المنصوص عنها في المادة 122 بينات.}

"هيئة عامة قرار 200 أساس 233 تاريخ 1995/12/18 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 2 - صفحة 13"

القاعدة 3:

- إن أخذت المحكمة بصحة التمثيل على ما هو ظاهر من عبارات الوكالة واعتبرته صحيحاً ولم يثبت الخصم خلاف هذا الظاهر فلا وجه معه لرمي الهيئة الحاكمة بالخطأ المهني الجسيم .

-إذا كان تقرير الحكّمين مستجمعاً مقوماته القانونية وكانت النتيجة التي انتهى إليها الحكمان تتفق مع أحكام القانون فلا وجه معه في القانون لرمي هيئة المحكمة التي أخذت بتقرير الحكّمين بالوقوع بالخطأ المهني الجسيم.

"هيئة عامة قرار 19 أساس 50 تاريخ 1992/6/17 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 3 - صفحة 16"

القاعدة 4: تفريق للشقاق - تعذر تعيين محكمين من الأقارب - تعيينهم من الأبعاد.

- إذا لم يوجد من يصلح للتحكيم من الأقارب كما أن بعض المحكمين من الأقارب قد اعتذروا عن المهمة والبعض الآخر كان خارج القطر فلا تثريب على المحكمة أن عينت المحكمين من الأبعاد.

"هيئة عامة قرار 48 أساس 201 تاريخ 1999/2/15 - قرار مماثل رقم 29 أساس 224 تاريخ 1999/2/1 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 4 - صفحة 21"

القاعدة 5 : تقرير المحكمين - رقابة محكمة الموضوع - رقابة محكمة النقض.

- ليس لمحكمة النقض من رقابة على تقرير الحكيم الذي هو من الأمور الموضوعية التي تعود إلى محكمة الموضوع طالما أن التقرير قد راعى الشروط الواجب توافرها فيه.}

"هيئة عامة قرار 207 أساس 389 تاريخ 2000/5/22 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 5- صفحة 24"

القاعدة 6 : إعطاء مهلة للمصالحة - نظام عام - خلوة - وقائع مرضية - خبرة.

- إن مهلة الشهر المنصوص عنها بالمادة 112 أحوال شخصية هي من النظام العام وفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي وان مخالفة النظام العام تثار في كافة مراحل التقاضي وحتى من قبل محكمة النقض ومن المتوجب فقهاً وقانوناً البت بموضوع الخلوة والدخول قبل إحالة قضائية على المحكمين في معرض دعوى التفريق لما في ذلك من أثر على المهر

- لا يمكن اعتبار الخلوة صحيحة إذا وجد مانع حسي من الجماع كأن تكون الزوجة مريضة مرضاً يحول دون الجماع أو تتضرر منه وان الفصل في وقائع مرضية يحتاج إلى خبرة طبية حتماً.

"هيئة عامة قرار 70 أساس 111 تاريخ 1995/5/29 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 6- صفحة 28"

القاعدة 7 : شرعية - زواج - إثباته - بيئة شخصية - تقديرها.

- إذا شهد الشهود بوقوع المعاشرة الزوجية بعد العقد الصحيح تكون شهادتهم مقبولة في إثبات الزواج ولا يشترط أن يكون الشهود قد حضروا العقد كما لا يشترط أن يعرف الشهود مقدار المهر إذ أن ذلك ليس شرطاً من صحة عقد الزواج.}

"هيئة عامة قرار 44 أساس 179 تاريخ 1996/3/19 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 7- صفحة 32"

القاعدة 8:

- {لا شيء يمنع شرعاً من تنظيم عقد زواج أمام القاضي الشرعي رغم وجود عقد زواج عرفي سابق ما دام الزوجان لم يتغيرا في كلا العقدين.}

"هيئة عامة قرار 139 أساس 78 تاريخ 1997/7/21 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 8- صفحة 34"

القاعدة 9 : إساءة من الزوج - تقرير المحكمين - اعتماده من المحكمة - خطأ مهني جسيم

- إن إدعاء أحد الزوجين بالإساءة إلى الآخر كافياً وحده للحكم بالتفريق إذا لم يوفق الحكمان بإصلاح ذات البين بينهما.

- إذا أشار تقرير الحكّمين إلى عقد عدة جلسات استمع فيها إلى أقوال الطرفين وبينت كل منهما للوقوف على أسباب الشقاق وتحري مواطن الخلاف وبذل الحكمان أقصى جهدهما لإصلاح ذات البين فلم يفلحا وقد تبين لهما بالنتيجة أن أكثر الإساءة من الزوج واستناداً للفقرة الأولى من المادة 114 أحوال شخصية خلصا إلى التفريق بين الزوجين بطلقة بائنة فلا جناح على محكمة الموضوع أن هي أخذت بنتيجة تقرير الحكّمين ما دام متفقاً مع الأصول والقانون.}

"هيئة عامة قرار 183 أساس 396 تاريخ 2000/5/8 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 9- صفحة 37"

القاعدة 10 : زواج كاثوليكي - إضرار بالزوجة - شرعية الطلاق - تعويض.

- إن المادة 776 من قانون الزواج لدى الطوائف الكاثوليكية الشرقية تنص على أن الزواج هو حياة مشتركة دائمة مدى الحياة فيما بين الزوجين.

-إذا ثبت للمحكمة بأن الزوج لم يعيش حياة مشتركة مع الزوجة ولم يساكنها وبقي يسكن في داره بشكل منفصل فإنه من الواجب عليها إعمال أحكام المادة 776 من قانون الطوائف الكاثوليكية وبالتالي بطلان الزواج.

-لو غلظت الزوجة في صفات زوجها غلظاً جوهرياً جسيماً بحيث لو علمت به قبل الزواج لما تزوجت به جاز لها طلب إبطال الزواج.

"هيئة عامة قرار 177 أساس 373 تاريخ 2000/5/8 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 10 - صفحة 40"

القاعدة 11:

- {المخالعة شرعاً فراق الزوجة على عوض تدفعه للزوج ولا حدود له فهو يمكن أن يكون أقل من المهر أو مساوٍ له أو أكثر منه ، والخلع يقع باللفظ الدال عليه وهو خالعتك كما يقع باللفظ المؤدي إلى معناه كالفدية والمبارأة والإبانة ، والأصل في المخالعة أنها عقد ثنائي الطرف فيه التزامات متقابلة - طلاق من زواج وبدل من الزوجة.

-لا جدال في أن المخالعة كما يمكن أن تتم أمام القاضي يمكن أن تتم أيضاً بدونه متى استوفت شرائطها وأركانها وليس من شرط فيها أن تتم أمام القاضي باعتبار أن كل حل لعقد النكاح صحيح سواء عن طريق الطلاق أو المخالعة فهو حق من حقوق الله سبحانه وتعالى وعلى ذلك كان واجباً إثباته متى كان مستوفياً شروطه المقررة قانوناً وشرعاً.

"هيئة عامة قرار 319 أساس 149 تاريخ 2000/6/5 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 11 - صفحة 45"

القاعدة 12 : صك زواج - طعن بالتزوير - عدم دفع المهر.

- إن صك الزواج يعتبر صحيحاً بكل مضامينه ولا يطعن فيه إلا بالتزوير.

- إن إحالة القضية الشرعية إلى المحكمين بعدما تبين للمحكمة مقدار المهرين بشكل واضح إنما يعني التفاتها عن الوثيقة المبرزة التي لا تتضمن في موضوعها المهر.

- إن ثبوت عدم دفع المهر يجعل النفقة مستحقة.

"هيئة عامة قرار 7 أساس 49 تاريخ 1994/3/22 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 12- صفحة 52"

القاعدة 13 : مهر مسمى - تواطؤ وصورية - الإثبات وفقاً للقواعد العامة.

- ليس لمن يدعي خلاف ما ورد في صك الزواج إثبات ذلك بالشهادة وإنما له إثباته بالإقرار أو اليمين على اعتبار أن المرسوم التشريعي رقم 88 لعام 1949 منح الإثبات بالشهادة فيما يجاوز أو يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي.

- إن صورة الإقرار بالمهر الواردة في صك الزواج يجوز إثباتها أصولاً.

- إن الإدعاء بصورية المهر غير جائز إثباته بالبينة الشخصية ولكن من حق المدعي توجيه اليمين الحاسمة حول هذه الصورية.

"هيئة عامة قرار 7 أساس 97 تاريخ 1999/1/31 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 13- صفحة 53"

القاعدة 14 : زواج عرفي - اتفاق على المهرين - تثبيت الزوج - مخالفة الاتفاق.

- اتفاق الزوجين في العقد العرفي على تحديد مبلغ المهرين - المعجل والمؤجل - وإخلال الزوج بهذا الاتفاق عند تسجيل العقد مستعملاً ضروب الخداع والحيلة والغش يعطي الزوجة الحق بطلب تعديل وثيقة الزواج استناداً إلى العقد العرفي.

"هيئة عامة قرار 199 أساس 296 تاريخ 2000/5/22 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 -  
قاعدة 14- صفحة 59"

القاعدة 15 : شرعية - زواج فاسد - نسب - تركة.

- {إذا ثبت نسب الابنة إلى والديها بزواج فاسد تم تسجيل الابنة على اسم والديها دون حق  
الزوجة بإرث زوجها المتوفى}.

"هيئة عامة قرار 321 أساس 237 تاريخ 1997 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة  
15- صفحة 63"

القاعدة 16:

- {إن السفاح لا ينتج نسباً باعتبار أن الولد للفراش كما أنه لا يعتد بإقرار الزوج بأن الولد  
ثمرة الزنا لأن هذا الإقرار وإن صح فلا يعتبر منشأ للنسب.

-إذا تمت الولادة والزوجية قائمة والزوج لم يسارع إلى نفي نسب الولد فإن هذا منه بمثابة  
إقرار ضمنى بصحة النسب.

-الخطأ في التقدير لا يرقى إلى مرتبة الخطأ المهني الجسيم خاصة إذا كان هذا التقدير  
يستند إلى ماله أصل في ملف الدعوى}.

"هيئة عامة قرار 84 أساس 244 تاريخ 2000/3/6 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة  
16- صفحة 65"

القاعدة 17:

- {إن الشارع أوجد من باب النفقة أحوالاً مختلفة فأفرد حكماً خاصاً لنفقة الأولاد وحكماً  
خاصاً لنفقة الأقارب وجعل لكل حالة نصوصاً خاصة لا يمكن التغاضي عنها وبالتالي فإن من  
حق الأولاد تقاضي نفقة اليسار من والدهم في حال ثبوت ذلك.

-إذا كان دخل المكلف بالنفقة ثلاثون ألف ليرة شهرياً فإن القول بأن مبلغ النفقة ثلاثة آلاف ليرة استغرق كل الدخل فيه مخالفة للواقع.}

"هيئة عامة قرار 38 أساس 58 تاريخ 1999/2/5 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 17- صفحة 69"

القاعدة 18 : استملاك قبل صدور المرسوم.

- إن وضع اليد على العقار قبل نشر مرسوم الاستملاك يتصف بعدم المشروعية طالما أن الشرط الأساسي لجواز وضع اليد هو نشر المرسوم المذكور.

-استقر الاجتهاد القضائي على إبقاء الاستملاك الفعلي بمقابل تعويض عادل يقدره القضاء .}

"هيئة عامة قرار 27 أساس 31 تاريخ 1990/4/10 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 18- صفحة 75"

القاعدة 19 : عقار - استملاك - مصور استملاك.

- إن العبرة في تحديد ما إذا كان العقار مستملاً أم لا هو للمصور الاستملاكي المرفق بصك الاستملاك ، وان عدم ورود رقم العقار في صك الاستملاك لا يجعله غير مستمك مادام المصور الاستملاكي قد شمل موقع العقار ضمن العقارات المستمكة.}

"هيئة عامة قرار 183 أساس 1203 تاريخ 1994/12/5 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 19- صفحة 78"

القاعدة 20 : الاستملاك المجاني - نص المادة 31 من قانون الاستملاك.

- إن المنازعة في أحقية المؤسسات العامة باقتطاع الربع المجاني من العقار الذي تستملكه يدخل في ولاية القضاء العادي.



-إن الفقرة الأولى من المادة 31 من قانون الاستملاك رقم 20 لعام 1983 قد أعطت الجهات الإدارية والوحدات الإدارية المحلية والبلديات وسائر دوائر الدولة والمؤسسات العامة للخطوط الحديدية والمديرية العامة للطيران والمديرية العامة للموائى الحق في الاقتطاع مجاناً ولمرة واحدة بما يعادل ربع مساحة العقار المستهلك ، ونص هذه المادة وإن لم يكن قد أثار إلى مؤسسة الشرب والصرف الصحي إلا أن مشاريع هذه المؤسسة لها صفة النفع العام لذلك من حق هذه المؤسسة في حال الاستملاك الجزئي من أجل مشاريع الشرب والصرف الصحي أن تقتطع مجاناً ولمرة واحدة ما يعادل ربع مساحة كامل العقار.}

"هيئة عامة قرار 92 أساس 85 تاريخ 1999/4/5 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج 1 - قاعدة 20- صفحة 81"

القاعدة 21 : صدور مرسوم الاستملاك - تراخي الإرادة عن تقدير البذل - صلاحية القضاء العادي بتقدير التعويض.

- إن القضاء العادي ذي الولاية الشاملة هو صاحب الاختصاص في إلزام الدائرة المستملكة بتشكيل اللجان لتقدير قيم العقارات المستملكة في حال قعودها وتقاعسها عن تشكيل هذه اللجان وفي حال الامتناع يكون من حق القضاء العادي ذو الولاية العامة القيام بتحديد قيم العقارات المستملكة على ضوء أحكام قانون الاستملاك والقرارات والتعليمات النافذة.}

"هيئة عامة قرار 95 أساس 158 تاريخ 1999/4/5 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج 1 - قاعدة 21- صفحة 85"

القاعدة 22:

- إن كل اقتطاع مجاني من العقارات التي يملكها الأفراد لمصلحة البلديات أو المحافظات لا يكون حاصلًا نتيجة تطبيق النصوص والإجراءات والصكوك المنصوص عنها في قانون الاستملاك أو قانون تقسيم وتنظيم عمران المدن ليس من شأنه أن يعتبر اقتطاعاً قانونياً أو مشروعاً إنما يعتبر فعلاً ضاراً لأن حق الملكية الخاصة قد كفله الدستور ولا يجوز نزع الملكية إلا بموجب نص قانوني أو لقاء تعويض عادل.

- إن الإكراه مادياً أم معنوياً فإنه يشل الإرادة لذلك يعتد به ويحق للمالك المطالبة بقيمة الجزء المقتطع من عقاره بالإكراه.}

"هيئة عامة قرار 162 أساس 113 تاريخ 2001/6/17 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 22- صفحة 90"

القاعدة 23 : حساب الفائدة القانونية عن العقار المستملك.

- {تحتسب الفائدة المقررة في المادة 25 من المرسوم رقم 20 لعام 1983 إذا توافرت الشروط المنصوص عنها بالمادة المذكورة على أساس القيمة المقدرة من قبل لجان الاستملاك وليس على أساس القيمة المقدرة بناءً على طلب إعادة التقدير في ظل أحكام قانون الاستملاك السابق وتلزم الدائرة المستملكة في حال تأخرها عن دفع القيمة المقدرة من قبل لجان الاستملاك بواقع 6% من هذه القيمة أو 8% منها أيهما يستحق لأصحاب العقارات المستملكة.}

"هيئة عامة قرار 109 أساس 124 تاريخ 2001/5/14 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 23- صفحة 93"

القاعدة 24 : بينات - أدلة - تقديرها - قصور في التعليل - خطأ مهني جسيم.

- {يعود لمحكمة الموضوع تكوين قناعتها من أقوال الشهود والأخذ مما ترتاح إليه من هذه الأقوال فلا معقب عليها من ذلك طالما أن من حق محكمة الموضوع الموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي واستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه قناعتها غير خاضعة بذلك لرقابة محكمة النقض ما دام الاستخلاص مستنداً إلى أدلة موجودة في الدعوى فلا تثريب على الهيئة المخاصمة ان رفضت الدعوى وانه على فرض قصور الهيئة المخاصمة في تعليل القرار المخاصم فإن ذلك لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا.}

"هيئة عامة قرار 75 أساس 223 تاريخ 1996/4/15 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 24- صفحة 99"

القاعدة 25 : جنائية - عسكرية - تدخل بالقتل - أدلة - سلطة المحكمة.

- إن اقتناع المحكمة بأدلة معينة مبرزة بالدعوى هو مما يدخل في حدود سلطتها التقديرية ولا يمكن وصفه بالخطأ المهني الجسيم.

"هيئة عامة قرار 55 أساس 129 تاريخ 1997 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 25- صفحة 101"

القاعدة 26 : بينات - دعوة شاهد - عدم التبليغ - صرف النظر - الاكتفاء بالتحقيقات - خطأ مهني جسيم.

- إن عدم سماع الشهود واكتفاء المحكمة بالتحقيقات الجارية هو أمر يعود لمحكمة الموضوع ولا يشكل خطأ مهني جسيم.

- انه من حق المحكمة عدم الأخذ بتقرير الخبرة وتقدير نسبة المسؤولية على ضوء التحقيقات الجارية وان عملها هذا لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا.

"هيئة عامة قرار 14 أساس 141 تاريخ 1997 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 26- صفحة 103"

القاعدة 27:

- يعود لمحكمة الموضوع تكوين قناعتها من الأدلة المساقاة والأخذ بما ترتاح إليه من تلك الأدلة بدون رقابة من محكمة النقض طالما أن لها أصل في الأوراق.

- اقتناع المحكمة بأدلة معينة في الدعوى لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا.

"هيئة عامة قرار 278 أساس 386 تاريخ 1997/12/8 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 27- صفحة 105"

القاعدة 28 : أصول - تقدير الأدلة - خطأ مهني جسيم.

- {إن تقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية وتكوين القناعة لا يدخل في مضمار الخطأ المهني الجسيم طالما أن الاستدلال وتكوين القناعة مبني على ماله أصل في الملف من وثائق وأقوال}.}

"هيئة عامة قرار 301 أساس 448 تاريخ 1999/10/11 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 28- صفحة 106"

القاعدة 29 : حرية الإثبات في القضاء الجزائري.

- {إن الدليل حر في القضايا الجزائية ففرقاء الدعوى لهم مطلق الحرية في أن يلجأوا إلى كل الوسائل التي تمكنهم من الإثبات أو النفي والمحكمة التي تسعى دوماً للكشف عن الحقيقة لها أن تتخذ من التدابير والإجراءات التي تراها ضرورية لتحكم بما ترتاح إليه وهذا يقتضي أن تحكم في الدعوى وفقاً لما تقتنع من أنه الحقيقة ولها حرية الترجيح والتقدير}.}

"هيئة عامة قرار 305 أساس 478 تاريخ 1999/10/11 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 29- صفحة 107"

القاعدة 30 : حرية الإثبات - تقدير الدليل - تكوين القناعة الوجدانية - دليل كتابي.

- {إن القانون أمد القاضي الجزائري بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على الحقيقة ففتح له باب الإثبات على مصراعيه ليختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الحقيقة ويزيد قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه لذا فإن القاضي الجزائري غير مطالب إلا أن يعين العناصر التي استمد منها رأيه وأسانيده التي بنى عليهما قضاءه.

-إن الأصول الجزائية قد بحثت في الضبوط وقوة إثباتها واعتبرت الضبوط المنظمة في القضايا الجنائية من قبيل المعلومات العادية وفقاً للمادة 180 أصول جزائية وهذا يعني أن محكمة الجنايات لها حق المناقشة والتمحيص حتى إذا اطمأنت إلى ما جاء فيها واعتمدت على صحتها واقتنعت بها عملت بموجبها وإلا ردتها ولم تستند إليها}.}

"هيئة عامة قرار 302 أساس 457 تاريخ 1999/10/11 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 30- صفحة 111"

القاعدة 31 : خطف - إحالة - إدانة - تقدير الأدلة.

- {إن تقدير الأدلة هم من اطلاقات محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من قبل محكمة النقض طالما أنها استندت في هذا التقدير إلى ماله أصل في ملف الدعوى.

-إذا وجدت الهيئة المخاصمة ان ما انتهى إليه قاضي الإحالة في إدانة المتهم بجرم الخطف بالخداع بقصد ارتكاب الفجور مستنداً إلى أقوال المخطوفة ووالديها فلا تكون قد ارتكبت الخطأ المهني الجسيم}.

"هيئة عامة قرار 8 أساس 162 تاريخ 2000/1/24 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 31- صفحة 114"

القاعدة 32 : جنائية - اغتصاب - تكوين القناعة من الأمور الموضوعية - خطأ مهني جسيم

- {إن تكوين القناعة من الأمور الموضوعية التي تكون بعيدة عن الخطأ المهني الجسيم متى كانت مستندة إلى ماله أصله الصحيح في ملف الدعوى ، وان مجادلة المحكمة في تكوين قناعتها الوجدانية تبقى مرفوضة متى كان مسارها سليماً}.

"هيئة عامة قرار 21 أساس 200 تاريخ 2000/1/24 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 32- صفحة 117"

القاعدة 33 : سرقة عادية - عفو عام - تقدير الأدلة وتكييف الدعوى - سلامة التقدير.

- {إن استخلاص النتائج القانونية وتكييف الدعوى والتطبيق القانوني يكونوا في منأى عن الأخطاء المهنية الجسيمة متى كانت محكمة الموضوع قد استخلصت الحقيقة مما له أصل في

ملف الدعوى وكيفت الواقعة ووسمتها بالنص القانوني المناسب وطبقت العقوبة المحددة في هذا النص.}

"هيئة عامة قرار 20 أساس 199 تاريخ 2000/1/24 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 34- صفحة 120"

القاعدة 34 : جناية - خطف بقصد ارتكاب الفجور - ترجيح الأدلة - خطأ جسيم.

- إن تكوين القناعة الوجدانية من الأمور الموضوعية المتعلقة بوجودان وضمير القاضي ولا معقب عليه في ذلك من محكمة النقض متى كان القاضي مستنداً في هذا التكوين إلى أدلة سائغة لها أصلها في ملف الدعوى.

- إحاطة قاضي الإحالة بواقعة الدعوى وتلخيصه لأدلتها ومناقشته لها مناقشة قانونية سليمة انتهى منها إلى تكوين قناعتها بكفاية الأدلة لترجيح الاتهام كل ذلك يبعده عن ارتكاب الخطأ المهني الجسيم.}

"هيئة عامة قرار 87 أساس 263 تاريخ 2000/3/6 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 34- صفحة 124"

القاعدة 35 : سرقة موصوفة - عيادة طبيب - كسر وخلع - قناعة وجدانية.

- إن استخلاص الحقيقة والواقعة والنتائج القانونية هو من الأمور التي تحتمل التأويل وإن تكوين القناعة الوجدانية هو من الأمور الباطنية التي يخلد إليها الضمير والاختلاف في هذه الأمور والنتائج لا يدخل في مفهوم الخطأ المهني الجسيم.

- إن قاضي الإحالة يملك صلاحية تقدير الوقائع والأدلة من أوراق الملف وإن اعتماده على أقوال المتهم الأولية والقبض عليه بالجرم المشهود كافٍ للقناعة والاتهام.}

"هيئة عامة قرار 82 أساس 240 تاريخ 2000/3/6 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 35- صفحة 127"

### القاعدة 36:

{إن ضبوط الشرطة من الوثائق التي يعمل بها حتى ثبوت عكس ما ورد فيها.  
-إذا لم يتصد طالب المخاصمة لإثبات عكس أقواله التي أدلى بها أمام الشرطة فمجرد إنكاره أمام قاضي التحقيق لهذه الأقوال لا يعد إثباتاً للعكس وبالتالي فلا تقرب على المحكمة إن اعتمدت في إصدار حكمها على هذه الأقوال.}

"هيئة عامة قرار 77 أساس 222 تاريخ 2000/3/6 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة  
36-37 - صفحة 130"

### القاعدة 37:

- {إن محاكم الأساس لئن كانت تستقل بتقدير الأدلة إلا أن هذا الاستقلال مقيد بسلامة  
التقدير وحسن الاستدلال وهي غير مقيدة بوصف الجرم إنما هي مقيدة في حكمها بتطبيق  
القانون على الواقعة المطروحة أمامها دون أن تضم إليها أفعالاً جديدة أو تعدد إلى قلب نوع  
الجريمة من أساسها.

-على المحكمة أن تتحقق من الوقائع المثارة أمامها وأن تطبق حكم القانون وتناقش أدلة  
الدعوى ودفع الأطراف بشكل مفصل وإلا شاب قرارها الفساد بالاستدلال والاستنتاج وتعرض  
للفسخ.

-ان تغيير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية أمر جوهري يملك المدعى عليه الطعن في  
القرار الصادر بذلك ولا يعد ذلك مخالفة للمادة 337 أصول جزائية.}

"هيئة عامة قرار 102 أساس 188 تاريخ 2000/3/27 - مجموعة  
القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1  
- قاعدة 37 - صفحة 133"

القاعدة 38 : افتراء جنائي - مصالحة - قرار اتهام - تقدير الأدلة - خطأ مهني جسيم.

- إن الأخذ بالدليل أو طرحه مما يعود تقديره إلى المحكمة الناظرة بالدعوى ولا يشكل خطأ مهنياً جسيماً مادام الدليل الذي أخذت به المحكمة يؤدي إلى حمل النتيجة التي توصلت إليها بحسبان إن استخلاص الأدلة وتقديرها لا يخضعان لمبدأ المخاصمة خاصة وإن من حق المحكمة التي تنتظر في موضوع النزاع استعراض الأدلة المطروحة عليها واستخلاص النتيجة التي ستقنع بها وتوصيف الفعل الجرمي.

- لا يجوز إبداء أوجه دفاع جديدة أمام محكمة المخاصمة لم يسبق عرضها على المحكمة الناظرة في أصل النزاع.}

"هيئة عامة قرار 101 أساس 168 تاريخ 2000/3/27 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 38 - صفحة 137"

القاعدة 39 : جرم جزائي - عقد مدني - اتباع طريق الإثبات المدني.

- إن المادة 177 أصول جزائية قد نصت على أنه إذا كان وجود الجريمة مرتبطاً بوجود حق شخصي وجب على القاضي اتباع قواعد الإثبات الخاصة به ، وإن غاية الشارع من جراء هذا النص أنه بعد أن قرر مبدأ حرية القناعة في الإثبات المستمدة من تمحيص الوقائع ودراستها ومناقشتها بصورة منطقية قيد هذه الحرية ببعض القيود كما جاء في المواد 178 و 181 و 182 أصول جزائية والمادة 473 ع عام.

- إن المادة 177 أصول جزائية لا ترفع يد القاضي الجزائي عن الدعوى الجزائية إذا كان وجودها مرتبطاً بوجود حق شخصي وإنما تبقى قاعدة قاضي الدعوى هو قاضي الدفع مرعية الإجراء ولكن يجب عليه أن يتبع في إثبات هذا الحق الشخصي طريقته الخاصة به في الإثبات.}

"هيئة عامة قرار 123 أساس 219 تاريخ 2000/4/10 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 39 - صفحة 141"

القاعدة 40:



- إن أقوال المدعى عليه في ضبط الأمن لا يمكن اعتبارها دليلاً طالما أنها لم تتأيد بدليل آخر.

-إذا قضت المحكمة على المدعى عليه رغم أن إدارة قضايا الدولة لم تدع بحقه فإن المحكمة تكون قد قضت بأكثر مما طلبه الخصوم.

-إن عدم الرد على الدفع إنما يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا.

"هيئة عامة قرار 79 أساس 136 تاريخ 2001/2/5 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 40- صفحة 146"

القاعدة 41 : الاختصاص المحلي - أفضلية بالأسبقية - نظام عام.

- إن مقام دعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه بدون أية مفاضلة إلا بالأسبقية في رفع الدعوى وذلك في الأحوال التي تطبق فيها أحكام المادة الثالثة من قانون الأصول الجزائية.

-قواعد الاختصاص المحلي في القضايا الجزائية من متعلقات النظام العام.

-لا يعمل بالأفضلية إلا في حالة إقامة دعوى أمام محاكم ثلاث وحينئذٍ تطبق درجة الأفضلية وفق ما جاء بالمادة الثالثة من قانون الأصول الجزائية.

"هيئة عامة قرار 83 أساس 264 تاريخ 1999/3/15 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 41 - صفحة 150"

القاعدة 42:

- إن الاختصاص المكاني يعود إلى محكمة موطن المدعى عليه أو مكان وقوع الجريمة أو مكان إلقاء القبض على المجرم.

-إذا كان المتهم مقيماً في منطقة القدم في محافظة دمشق وقبض عليه في القدم فروية الدعوى من محكمة الجنايات في دمشق يبقى في محله القانوني.

"هيئة عامة قرار 145 أساس 356 تاريخ 2000/4/10 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 42 - صفحة 152"

القاعدة 43 : جنحة عسكرية - إخلاء سبيل - أو رفض إخلاء السبيل - إبرام.

- {إن قرارات إخلاء السبيل أو رفضها الصادرة عن القاضي الفرد العسكري إنما تصدر بالصورة المبرمة والعدول عن كل اجتهاد مخالف}.

"هيئة عامة قرار 59 أساس 216 تاريخ 1996/4/1 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 43 - صفحة 155"

القاعدة 44 : تصريح باتخاذ صفة الإدعاء الشخصي - عدم التكليف بدفع السلفة - صحة الإدعاء.

- {إذا صرح المدعي الشخصي باتخاذ صفة الإدعاء الشخصي في استدعائه وأبدى استعداده لدفع السلفة وذهل القاضي عن تقديرها فإن ذلك لا يؤثر في صحة الإدعاء الشخصي لأن المدعي الشخصي غير مجبر على دفع السلفة من تلقاء نفسه قبل تقديرها.

- إن صفة الإدعاء الشخصي تتم متى ذكر في ورقة الشكوى أن مقدمها يقيم الدعوى الشخصية وبما أن عدم دفع السلفة للإدعاء الشخصي إما أن يكون راجعاً لعدم تكليفه بها أو تكليفه وامتناعه عن دفعها ، فإذا كانت الحالة الأولى فلا يوجد مانع قانوني يمنع من الحكم له بتعويضات إذا ظهر محقاً في دعواه لأن التقصير لا يقع عليه وإنما يقع من الجهة القضائية التي سهت عن تكليفه أما إذا خسر دعواه فيلاحق بالرسوم والنفقات لأن عدم دفع السلفة لم ينزع عنه صفة الإدعاء الشخصي}.

"هيئة عامة قرار 59 أساس 220 تاريخ 1999/3/1 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 44 - صفحة 157"

القاعدة 45 : دعارة - جنحة - قاضي التحقيق - استجواب بدون حضور محام.

- إن استجواب المدعى عليه في قضايا الجرح من قبل قاضي التحقيق ليس شرطاً أن يكون بحضور محامي فالمدعى عليه يملك رفض الاستجواب بدون محامي ويمكن الإدلاء بأقواله بدون محامي ، واستجوابه بدون محامي لا يشكل بطلاناً ولا يعتبر من الأخطاء المهنية الجسيمة.}

"هيئة عامة قرار 327 أساس 390 تاريخ 1999/11/8 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 45- صفحة 161"

القاعدة 46 : حكم جزائي - مشاهدته من قبل النيابة العامة - استئنافه لجهة الحق الشخصي.

- إن مشاهدة النيابة العامة للقرار البدائي المتضمن عدم مسؤولية العامل مما نسب إليه لا يعني أنه قد اكتسب الدرجة القطعية طالما أن القانون قد أعطى للمدعي الشخصي حق استئناف القرار لتقرير صوابه من خطئه والمطالبة بالحق الشخصي من خلال ثبوت الجرم من عدمه.

-إن مشاهدة النيابة العام للقرار البدائي لا يعني سوى عدم إمكانية فرض العقوبة من قبل محكمة الاستئناف إذا ما ثبت لديها ارتكاب المدعي عليه للجرائم المنسوبة.

-إنه في حال الحكم بالحق الشخصي من قبل محكمة الاستئناف بالرغم من مشاهدة النيابة العامة للحكم البدائي بعدم المسؤولية يعني ارتكاب المدعى عليه للجرائم المنسوبة إليه.}

"هيئة عامة قرار 194 أساس 19 تاريخ 1994/12/19 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 46 - صفحة 165"

القاعدة 47:

- إهمال لائحة الاستئناف وعدم البحث في أسبابه خطأ مهني جسيم.}

"هيئة عامة قرار 269 أساس 317 تاريخ 1997/12/8 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 47- صفحة 168"

القاعدة 48 : استدعاء استئناف - محامي متمرن - بطلان.

- {إذا كانت لائحة الاستئناف موقعة من محامي أستاذ إلا أنها قدمت إلى الديوان من قبل المحامي المتدرب لدى هذا الأستاذ فإن ذلك لا يرتب على الاستئناف البطلان}.

"هيئة عامة قرار 84 أساس 268 تاريخ 1999/3/15 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 48 - صفحة 170"

القاعدة 49:

- {إهمال وثيقة منتجة في النزاع خطأ مهني جسيم}.

"هيئة عامة قرار 288 أساس 348 تاريخ 1997/12/22 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 49 - صفحة 174"

القاعدة 50:

- {التفات الهيئة عن التصدي لبحث قيود الطعن وتمحيص الأدلة يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا}.

"هيئة عامة قرار 283 أساس 220 تاريخ 1997/12/22 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 50 - صفحة 175"

القاعدة 51 : قاضي نيابة - قاضي حكم - دعوى واحدة - عدم جواز الاشتراك فيها.

- إن القانون يمنع ان يشترك ممثل النيابة العامة في الحكم بالدعوى متى كان قد مثل النيابة العامة فيها وذلك عملاً بالمادة 24 أصول جزائية والقانون لا يمنع القاضي الذي حكم في الدعوى أن يمثل النيابة العامة فيها في المرحلة التالية من مراحل التقاضي.}

"هيئة عامة قرار 23 أساس 184 تاريخ 1999/2/1 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 51- صفحة 178"

القاعدة 52:

- إن قاضي الصلح في النواحي والمناطق يمارس عمل النيابة العامة وعمل القضاء في آن واحد فهو يحرك الدعوى العامة بحسب صلاحيته وينظر في الدعوى ويقضي فيها دون أن يكون هناك خرق أو تجاوز على قانون الأصول.}

"هيئة عامة قرار 192 أساس 339 تاريخ 1999/6/14 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 52- صفحة 180"

القاعدة 53:

- إن عدم تلاوة الأوراق لتبديل القاضي من الأمور الإجرائية التي لا تبعث البطلان إلى القرار ولا يوصف ذلك بالخطأ المهني الجسيم طالما ان الدعوى قد درست ودققت وصدر فيها قرار صحيح وسليم. .

"هيئة عامة قرار 319 أساس 510 تاريخ 1999/10/25 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 53- صفحة 183"

القاعدة 54: ضبط محاكمة - عدم توقيع من الرئيس وأحد المستشارين - خطأ مهني جسيم .

- إن عدم توقيع أحد المستشارين على ضبط المحاكمة أو نسيان رئيس محكمة الاستئناف وضع توقيعهم على إحدى جلسات المحاكمة لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا طالما أنه لم يتخذ في

هذه الجلسة أي إجراء جوهري وطالما أن الجلسات اللاحقة موقعة والقرار الذي صدر - صدر صحيحاً وسليماً ومستوفياً كافة شرائطه القانونية.}

"هيئة عامة قرار 170 أساس 345 تاريخ 2000/5/8 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 54- صفحة 187"

القاعدة 55: عدم توقيع ضبط الجلسة - بطلان.

-{إن عدم توقيع ضبط إحدى جلسات المحاكمة من قبل الهيئة الحاكمة أو أحد أعضائها لا يورث البطلان وإنما يبطل ما حصل في تلك الجلسة من إجراءات ، طالما أن المحكمة قد أعادت تلك الإجراءات في جلسة لاحقة.}

"هيئة عامة قرار 297 أساس 468 تاريخ 2000/7/24 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 55- صفحة 189"

القاعدة 56 : قاضي - اشترك بإصدار قرار فرعي أو أولي - امتناع الاشتراك في إصدار الحكم.

-{لا يجوز لقاضي اشترك في إصدار قرار فرعي أو أولي أن يشترك في إصدار القرار بنقض هذا القرار الفرعي أو الأولي فهذا الاشتراك يجعل من القاضي لا صلاحية له في الاشتراك بإصدار القرار الناقض وهذه الناحية من متعلقات النظام العام ولا يجوز مخالفتها لأن مخالفة هذه القواعد الآمرة إلى مرتبة الانعدام المشمول بالخطأ المهني الجسيم.}

"هيئة عامة قرار 317 أساس 151 تاريخ 2000/8/21 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 56- صفحة 192"

القاعدة 57: قاضي الإحالة - مستشار محكمة النقض - النظر في ذات الدعوى بالمرحلتين - نظام عام - خطأ مهني جسيم.

-{إن محكمة النقض وإن كانت محكمة قانون لا محكمة وقائع إلا أن هذا لا يجيز اشتراك المستشار الذي سبق له وإن كون فكرة معينة عند النظر بالقضية لجهة الإحالة ذلك ان المشرّع أراد من وراء ذلك الزيادة في التحفظ حتى لا يكون القاضي الذي يحكم في الدعوى أن ينظر فيها على علم مسبق لها لأنه يخشى أن يكون قد كون لنفسه رأياً سابقاً قد يصعب تغييره فأراد بذلك أن يكون الذي يحكم بالدعوى خالي البال منها}.}

"هيئة عامة قرار 323 أساس 286 تاريخ 2000/8/21 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 57- صفحة 193"

القاعدة 58 : خلل جلسات محكمة أول درجة - تدارك من محكمة الدرجة الثانية.

- {إن الخلل في جلسات المحاكمة أمام قضاء الدرجة الأولى يُجبّ في مرحلة الاستئناف بحسبان أن محكمة الاستئناف إنما هي محكمة موضوع ينشر النزاع أمامها في المسائل المستأنفة إضافة إلى الأسباب التي هي أصلاً من متعلقات النظام العام والتي من واجب محكمة الاستئناف التصدي لها من تلقاء نفسها}.}

"هيئة عامة قرار 170 أساس 439 تاريخ 2001/6/17 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 58- صفحة 196"

القاعدة 59 : جنحة - اعتراض على حكم غيابي - رد الاعتراض شكلاً - استئناف بحث الموضوع وجوبي.

- {إن رد الاعتراض شكلاً لا يمنع محكمة الاستئناف من دراسة الحكم الغيابي ولا يلزمها بأن تحصر بحثها على تمحيص أسبابه بل عليها ان تناقش الحكم الغيابي أيضاً لأنها درجة ثانية من درجات التقاضي وتضع يدها على الدعوى من ناحية الشكل والموضوع}.}

"هيئة عامة قرار 58 أساس 32 تاريخ 1997 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 59- صفحة 200"

القاعدة 60 : استئناف خارج المدة القانونية - رد شكلاً - اعتراض - نقض - تبليغ.

- إذا وقع الطعن بالنقض على قرار رد الاعتراض شكلاً من قبل محكمة الاستئناف فإن التدقيق في محكمة النقض إنما يكون محصوراً بالقرار المطعون فيه والمتضمن رد الاعتراض شكلاً لأنه واقع على قرار قطعي قد تم استئنافه خارج المدة القانونية ثم الاعتراض عليه فلا مجال لمناقشة ما سبقه من القرارات الصادرة.

- ان الطعن الواقع على الحكم الاستئنافي القاضي برد الاعتراض للحكم الغيابي الأول لا يشمل هذا الأخير والبحث فيه وإنما ينحصر التدقيق بالحكم الصادر بالدرجة الأخيرة فقط ومدى انطباقه على حكم القانون.}

"هيئة عامة قرار 380 أساس 545 تاريخ 1999/12/20 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 60- صفحة 201"

القاعدة 61 : سرقة- حكم غيابي - اعتراض - قرار إعدادي بالقبول شكلاً - الرجوع عن القرار الإعدادي.

- إذا لم يتبلغ المحكوم عليه غيابياً الحكم ولم يستدل من معاملات إنفاذه أن المحكوم عليه على علم بصدوره يبقى الاعتراض مقبولاً حتى سقوط العقوبة بالتقادم.

ان القرار الإعدادي المتضمن قبول الاعتراض شكلاً لا يقيد المحكمة مصدرته إذا تبين لها عكس ذلك طالما أن هذا الأمر لم يتضمن القرار النهائي وإنما بقي قراراً إعدادياً يمكنها الرجوع عنه.}

"هيئة عامة قرار 104 أساس 220 تاريخ 2000/3/27 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 61- صفحة 204"

القاعدة 62 : اعتراف تحت الضغط - تراجع عنه - عطف جرمي - طرح من أدلة الإثبات.

- { لا يجوز الأخذ باعتراف تم الرجوع عنه ولم يتأيد بأدلة أو قرائن أخرى ولا يجوز الأخذ بالعطف الجرمي لأن هذه المسألة ليست سوى معلومات عادية تستقيها المحكمة من مجريات الدعوى وعليها أن تتأكد من صحتها بما يتوافر لديها من أدلة أخرى تقرها.



-إن الرجوع عن الاعتراف لا يحتاج إلى إثبات عدم صحة الاعتراف من قبل من رجع عنه وإنما يتعين على النيابة العامة أن تستثبت صحة الاعتراف.

-الإكراه يختلف من شخص إلى آخر وليس بالضرورة ان يثبت بالتقرير الطبي فالكلمة النابية والتهديد بالقيام بعمل غير محق والضرب البسيط قد يدفع المتهم للإدلاء بأقوال تتفق مع رغبات المحقق.}

"هيئة عامة قرار 208 أساس 389 تاريخ 1999/6/28 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 62- صفحة 209"

القاعدة 63 : اعتراف أمام رجال الأمن - تراجع عن الاعتراف - عدم تأييده بدليل - عدم التعويل عليه في الإدانة.

- إن الاعتراف أمام رجال الضبط العدلي يمكن الرجوع عنه في كل وقت ولا يصلح ان يكون دليلاً للإدانة إذا لم تؤيده قرينة أو دليل آخر بحسبان ان ضبوط الضابطة العدلية تقبل إثبات العكس ولا يمكن الاحتجاج بهذا الاعتراف ما لم يدعمه ويؤيده دليل آخر فيما إذا تراجع عنه صاحبه أمام القضاء.}

"هيئة عامة قرار 284 أساس 96 تاريخ 1999/10/11 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 63- صفحة 214"

القاعدة 64:

- إن الاعتراف أمام رجال الأمن يمكن الأخذ به إذا تأيد بدليل آخر.}

"هيئة عامة قرار 318 أساس 499 تاريخ 1999/10/25 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 64- صفحة 221"

القاعدة 65 : جناية - مخدرات - اعتراف - اقتران بالمصادرة المادية.

- {إن الاعتراف المقرون بالمصادرة المادية للمادة المخدرة والحاصل أمام رجال الأمن ولم ينكره صاحبه أمام قضاء التحقيق يصلح ان يكون عماداً للحكم لدى محكمة الجنايات.  
- استخلاص الحقيقة وتقدير الأدلة من مطلق صلاحية محكمة الموضوع ولا يشكلان سبباً من أسباب مخاصمة القضاة}.

"هيئة عامة قرار 9 أساس 163 تاريخ 2000/1/24 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 65- صفحة 223"

القاعدة 66:

- {إن الاعتراف إذا كان غير صحيح أمام فروع الأمن عندما يترافق بأعمال الشدة أو الضغط فإنه لا يجوز بأية حال ان يهدر هذا الاعتراف عندما يترافق بأدلة أخرى تؤكد صحته.  
- بعد الطعن للمرة الثانية تصبح محكمة النقض محكمة موضوع وتفصل بالنزاع على ضوء الوثائق والأدلة المتوفرة في الإضبارة وهي بهذه المثابة تستقل بوزن الأدلة وتقديرها فتأخذ بما تراه متفقاً مع الواقع وتعرض عن الباقي دون معقب عليها في ذلك ، ولا تسأل إلا عن الخطأ المهني الجسيم الذي يصدر ممن لا يهتم بعمله اهتماماً عادياً أو يخالف صراحة نصوص القانون}.

"هيئة عامة قرار 439 أساس 652 تاريخ 2000/12/4 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 66- صفحة 226"

القاعدة 67:

- {يقدر القاضي التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين 222 و 223 مدني مراعيًا في ذلك الظروف الملازمة ودون ان يتقيد بأي حد كما يعين طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح ان يكون التعويض مقسطاً ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب ويشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً}.

"هيئة عامة قرار 32 أساس 88 تاريخ 1990/6/9 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 67- صفحة 231"

القاعدة 68:

- {ان التعويض الذي يتقاضاه المصاب من دائرة عمله هو نتيجة الرابطة العقدية القائمة بين رب عمله وبين المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وهو غير التعويض الذي تقضي به المحاكم والذي يكون سببه المسؤولية التقصيرية عن العمل غير المشروع}.

"هيئة عامة قرار 282 أساس 476 تاريخ 1999/9/28- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 68- صفحة 233"

القاعدة 69 : جناية قتل - أحداث وبالغين - اشتراك - حكم بتعويض.

- {يعود تقدير التعويض إلى محكمة الموضوع حسب صلاحيتها ودون معقب عليها في ذلك طالما لم يكن ثمة مغالاة في هذا التقدير.

-الحكم لورثة المغدور بتعويضين أحدهما من محكمة الجنايات والآخر من محكمة الأحداث حكم صحيح وذلك لاشتراك أكثر من متهم في جريمة القتل ، وهذا من حق الورثة}.

"هيئة عامة قرار 120 أساس 146 تاريخ 2000/4/10- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 69- صفحة 236"

القاعدة 70 : جناية - أسباب تقديرية وقانونية - عدم الرد على جميع الأقوال والدفع.

- {على قاضي الموضوع ان يبين في قراره الحقيقة التي اقتنع بها وان يذكر دليلها وما عليه ان يتبع الخصوم في مناحي أقوالهم ومختلف حججهم وطلباتهم ويرد عليها استقلالاً من كل قول أو حجة أو طلب أثاروه في مرافعاتهم مادام قيام الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات.}

"هيئة عامة قرار 12 أساس 134 تاريخ 1994/3/23- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 70- صفحة 240"

القاعدة 71 :

- {عدم وجود مطالبة النيابة العامة بعد القرار الناقض خطأ مهني جسيم.}

"هيئة عامة قرار 268 أساس 296 تاريخ 1997/12/8- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 71- صفحة 241"

القاعدة 72 :

- {ان محكمة الموضوع وان أخطأت في بعض نواحي التعليل إلا ان توصلها إلى نتيجة سليمة يبعدها عن الوقوع في الخطأ المهني الجسيم.}

"هيئة عامة قرار 242 أساس 349 تاريخ 1997/12/10- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 72- صفحة 244"

القاعدة 73 : عدم رد المحكمة على بعض الدفع - انتفاء الخطأ الجسيم.

- إذا كانت المحكمة لم ترد على بعض الدفوع المثارة فإن ذلك لا يعد من الأخطاء المهنية الجسيمة طالما ان النتيجة التي وصلت إليها صحيحة ومتفقة مع واقع النقض وأعلنت حكم القانون بدون خطأ}.

"هيئة عامة قرار 204 أساس 391 تاريخ 1998- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 73- صفحة 246"

القاعدة 74 : محكمة الدرجة الأولى - محكمة الدرجة الثانية - قاضي - الاشتراك في إصدار الحكمين - خطأ مهني جسيم.

- {لا يجوز لقاضي محكمة الدرجة الأولى الذي أصدر القرار المستأنف الاشتراك مع هيئة محكمة الاستئناف في نظر الاستئناف الواقع على القرار الذي أصدره مما يستدعي بطلان قرار محكمة الاستئناف لتعلق ذلك بالنظام العام}.

"هيئة عامة قرار 462 أساس 386 تاريخ 2000/12/18- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 74- صفحة 247"

القاعدة 75 :حكم ابتدائي - حكم أعلى درجة - مستشار - اشتراك في إصدار الحكمين - خطأ مهني جسيم.

- {لا يجوز لقاضي نظر في الدعوى ابتداء وكون رأياً معيناً في موضوع النزاع ان يشترك مع هيئة المحكمة الأعلى درجة في إصدار الحكم بذات الموضوع مما يعتبر معه الحكم معدوماً لصدوره من قاضيين اثنين}.

-مخالفة الهيئة الحاكمة لهذا المحذور يوقعها في الخطأ المهني الجسيم الموجب لإبطال الحكم الصادر عنها}.

"هيئة عامة قرار 466 أساس 495 تاريخ 2000/12/18- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 75- صفحة 250"

القاعدة 76 : تحقيق - إحالة - التصدي للحق الشخصي - بطلان.

- {لا يحق لقضاة التحقيق والإحالة التصدي للحقوق الشخصية وإذا فعلوا ذلك فإن أحكامهم معدومة ولمحكمة النقض ان تفرض رقابتها على تلك الأحكام طالما أنها خارجة عن اختصاصهم ( ه . ع 43 لعام 1974). }

"هيئة عامة قرار 30 أساس 85 تاريخ 1995/4/5- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 76- صفحة 254"

القاعدة 77 : حادث سير - مسؤولية - تعويض.

- {إن توزيع المسؤولية في حوادث السير لا تتطلب معرفة فنية خاصة وبإمكان محكمة الموضوع تحديد نسبة المسؤولية إذا كانت الأدلة في الدعوى تشفع لها بذلك. -تقدير التعويض الجابر للضرر من اطلاقات محكمة الموضوع مادام مألوفاً وغير مبالغ فيه.}

"هيئة عامة قرار 78 أساس 223 تاريخ 2000/3/6- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 77- صفحة 255"

القاعدة 78 : إعادة خبرة -إلغاء الخبرة السابقة ضمناً - تقييم رأي الخبير - خطأ مهني جسيم.

- {إن تقرير محكمة الموضوع إعادة الخبرة الجارية أمامها يعني إقراراً ضمناً بعدم اقتناعها بصحة هذه الخبرة مما دعاها إلى تقرير إعادتها فلا يجوز لمحكمة بعد ان قررت إعادة الخبرة ان تعود لتأخذ بنتيجة الخبرة التي قررت إعادتها.

-إنه ولئن كان تقييم رأي الخبير يعود لمحكمة الموضوع إلا أنه يتوجب عليها عند عدم أخذها بنتيجة الخبرة ان تعلل أسباب طرحها بنتيجة الخبرة بتعليل سائغ ومقبول.}

"هيئة عامة قرار 127 أساس 229 تاريخ 2001/5/21- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 -  
قاعدة 78- صفحة 258"

القاعدة 79:

- {إذا أقيمت دعوى الحق الشخصي أمام القضاء الجزائري قبل إقامتها أمام القضاء المدني  
وكان القضاء المدني لم يبحث في الموضوع وإنما اكتفى بتبني وصف الحالة الراهنة وان الذي  
بحث في الموضوع هو القضاء الجزائري فإن رؤية الدعوى الجزائية ومتابعة النظر فيها من قبل  
القضاء الجزائري يجعله هو المختص بالنظر في موضوع دعوى الحق الشخصي ذلك ان  
القضاء المدني نظر بالدعوى في وقت لاحق ولم يحكم في موضوعها}.

"هيئة عامة قرار 17 أساس 196 تاريخ 2000/1/24- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 -  
قاعدة 79- صفحة 266"

القاعدة 80 : مخاصمة - تزوير -إدعاء.

- {تحريك الدعوى بجرم التزوير بالرغم من ان الإدعاء الشخصي يتضمن الطلب بتحريك  
الدعوى العامة بجرمي التزوير واستعمال المزور خطأ مهني جسيم.

-إذا سطر معاون النيابة حاشية تفيد وجوب تحريك الدعوى وفق الإدعاء الشخصي  
المتضمن الطلب بتحريك الدعوى العامة بجرمي التزوير واستعمال المزور فإن ذلك يكفي  
لاعتبار ان إدعاء النيابة يشمل الجرمين معاً بالرغم من ذكر جرم التزوير فقط بالإدعاء  
المباشر.

-إن الخطأ في التعليل لا يرقى إلى الخطأ المهني الجسيم ما دامت نتيجة الحكم سليمة وتتفق  
مع الوثائق المتوفرة بالملف}.

"هيئة عامة قرار 54 أساس 182 تاريخ 1994/4/19- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 -  
قاعدة 80- صفحة 270"

القاعدة 81 : جنائية - مخاصمة - الإدعاء الشخصي - تبديل الوصف الجرمي.

- إن دعوى الحق العام هي ملك النيابة العامة وحدها ولا علاقة لجهة الإدعاء الشخصي بها والتي تقتصر حقوقها في دعوى الحق العام على الحقوق الشخصية.

-ان دعوى المخاصمة لا تسمع من جهة الإدعاء الشخصي ان كانت الأسباب موجبة ضد تبديل الوصف الجرمي من القتل العمد إلى القتل القصد.

"هيئة عامة قرار 60 أساس 93 تاريخ 1997- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 81 - صفحة 272"

القاعدة 82 : اتهام جنائي - حضور - استجواب - حق الدفاع المقدس - نظام عام - خطأ مهني جسيم.

- إن مخالفة قاضي التحقيق ومن بعده قاضي الإحالة للإجراءات المنصوص عليها في الفصل الأول وما بعده من الباب الرابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 112 تاريخ 1950/3/13 وتعديلاته واتهام المدعى عليه بجرم جنائي الوصف دون دعوته إلى الحضور والاستماع إلى أقواله على نحو يحرمه من حق الدفاع المقدس الذي صانه له القانون وحماه الدستور إنما يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا لتعلق ذلك بالنظام العام.

"هيئة عامة قرار 460 أساس 380 تاريخ 2000/12/18- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 82- صفحة 274"

القاعدة 83 : طلب سماع شهود نفي - حق الدفاع - خطأ مهني جسيم.

- إن حرمان المدعى عليه من سماع شهوده لإثبات براءته مما هو منسوب إليه من جرائم إنما يشكل إخلالاً بحق الدفاع الذي صانه الدستور وحماه القانون.

-على المحكمة التحقق من سبق ملاحقة المدعى عليه أمام القضاء الجزائي وصدور قرار بمنع محاكمته مما نسب إليه وما إذا كان ذلك يتعلق بذات موضوع الدعوى المنظورة أمامها وإلا تكون قد وقعت في الخطأ المهني الجسيم وتوجب إبطال قرارها.



"هيئة عامة قرار 89 أساس 139 تاريخ 2001/4/23- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 -  
قاعدة 83- صفحة 277"

القاعدة 84:

- {نظام الإثبات في القضايا الجزائية قائم على قناعة القاضي الشخصية التي تحتم عليه في  
الأصل تقصي الحقيقة والوقوف على حقيقة علاقة المتهم بها بجميع وسائل الإثبات بعد  
محاكمة يستمع فيها أقوال الشهود بنفسه ليتسنى له مناقشتهم واستنباط صحة نقلهم للحوادث

-تبديل أعضاء المحكمة أثناء المحاكمة وبعد سماع إفادات الشهود يوجب على الأعضاء  
الجدد إعادة سماع الشهود أو الإشارة صراحة إلى اطلاعهم على الشهادات المستمعة وقبولهم  
بالإجراءات السابقة وعدم ضرورة إعادتها.

-الأصل ان يعاد سماع الشهود والخروج عن هذا المبدأ يوجب على الهيئة الجديدة ان تذكر  
الأسباب التي دعته إلى ترك إعادة سماع الشهود من جديد لتدل عن حسن استعمال السلطة  
الواسعة التي أمدها المشرع بها في التحقيق من أجل استنتاج الحقيقة.}

"هيئة عامة قرار 67 أساس 50 تاريخ 1998/3/23- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة  
84- صفحة 281"

القاعدة 85 : إهمال سماع شهود الدفاع - خطأ مهني جسيم.

- {طالما أن المحكمة لم تغلق باب المرافعة فإن من حق الجهة المدعى عليها طلب سماع  
شهود البينة المعاكسة خلال فترة التدقيق وكان على المحكمة الاستجابة لذلك الطلب حفاظاً  
على قدسية حق الدفاع ثم تقول كلمتها بما تقتنع به.}

"هيئة عامة قرار 319 أساس 265 تاريخ 1998- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة  
85- صفحة 284"

## القاعدة 86:

- إن عدم سماع بعض الشهود واكتفاء المحكمة بالتحقيقات الجارية والأدلة المعروضة عليها في ملف الدعوى هو أمر يعود لتقدير محكمة الموضوع ولا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا.

- اقتناع محكمة الموضوع بأدلة معينة في الدعوى وطرحها لما عداها مما يدخل في حدود سلطتها التقديرية ولا يمكن وصفه بالخطأ المهني الجسيم.

"هيئة عامة قرار 182 أساس 388 تاريخ 2000/5/8 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 86 - صفحة 286"

القاعدة 87 : جناية - طلب سماع الإثبات بالبينة الشخصية - رفض - حق الدفاع المقدس - خطأ مهني جسيم.

- إن القانون والاجتهاد القضائي أوجبا على المحاكم إفراح المجال أمام المتهم للدفاع عن نفسه وإثبات براءته بكل وسيلة يراها مناسبة.

- حرمان المتهم من سماع البينة الشخصية لإثبات براءته مما نسب إليه يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا موجباً لإبطال الحكم.

- يجب ان تبدي النيابة العامة مطالبتها أمام المحكمة في موضوع النزاع وإلا كان ذلك خللاً بإجراءات إصدار القرار لتعلق ذلك بالنظام العام.

"هيئة عامة قرار 458 أساس 321 تاريخ 2000/2/18 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 87 - صفحة 290"

## القاعدة 88:

- إن مسألة الاستماع إلى أقوال شاهد الحق العام متروكة للمحكمة وللنيابة العامة الممثلة في الدعوى وان المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب المدعى عليه سماع المدعى الشخصي كشاهد للحق العام.

-ان فهم الدعوى ووزن الأدلة وتكوين القناعة من اطلاقات محكمة الموضوع ولا معقب عليها مادام الاستخلاص مسوغاً له ما يؤيده بإضبارة الدعوى وان تفسير العقود والمحركات والوقوف على حقيقة ما أراده المتعاقدان من النية المعبر عنها في العقد متروك لمطلق تقدير محكمة الموضوع.

-ان الأسناد تستمد قوتها من التوقيع عليها.

-ان اجتهاد القاضي في القانون وتأويله وتفسيره والأخذ ببعض الأدلة وإهمال البعض الآخر منها هو من صميم عمله وما يصدر عنه من اجتهاد وتأويل وتفسير لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا.

"هيئة عامة قرار 68 أساس 244 تاريخ 2001/4/1 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 88 - صفحة 293"

القاعدة 89:

- {ان اجتهاد محكمة النقض في القضايا الجزائية مستقر على أن تسجيل استدعاء الطعن في ديوان المحكمة التي أصدرته والتأشير عليه بذلك إجراء أوجبته القانون وإقراره أمام القاضي لا يغني عن واجب التسجيل والعبارة في سريان مهلة الطعن هي لتاريخ تسجيله في سجل الطعون.}

"هيئة عامة قرار 6 أساس 51 تاريخ 1991/10/10 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 89 - صفحة 297"

القاعدة 90 : قرار قاضي التحقيق العسكري - طعن تسجيله في ديوان المحكمة المطعون بقرارها - عدم بحث الشكل - خطأ مهني جسيم.

- {ان استدعاء الطعن يسجل في ديوان القاضي المطعون بقراره ولا عبارة لتسجيله في ديوان آخر.

-ان بحث الطعن من حيث الموضوع دون الالتفات إلى أنه غير مقبول شكلاً لتقديمه بعد مضي المدة القانونية يوقع الهيئة مصدرة الحكم بالخطأ المهني الجسيم بحسبان ان الإهمال غير المبرر لبحث الوقائع يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا.

"هيئة عامة قرار 87 أساس 64 تاريخ 1994/6/12 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 90 - صفحة 299"

القاعدة 91:

- {قبول الطعن الواقع خارج المدة القانونية يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا}.

"هيئة عامة قرار 255 أساس 286 تاريخ 1997/11/24 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 91 - صفحة 301"

القاعدة 92:

- {قبول الهيئة المخاصمة للطعن الواقع على قرار مبرم بنص القانون يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا}.

"هيئة عامة قرار 21 أساس 34 تاريخ 1998/2/9 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 92 - صفحة 303"

القاعدة 93:

- {ان المادة 344 أصول جزائية تقضي بأن يقدم الطعن باستدعاء يوجهه الطاعن إلى محكمة النقض وان يتم تسجيله في ديوان المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة والكاتب بتاريخ تسجيله.

-ان تسجيل استدعاء الطعن في ديوان المحكمة التي أصدرته والتأشير بذلك إجراء هام أوجبه القانون وهو شرط لبيان ما إذا كان هذا التسجيل قد تم ضمن مهلة الطعن خلال تاريخ سريانها وهي ثلاثون يوماً}.

"هيئة عامة قرار 42 أساس 86 تاريخ 15/2/1999 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 93 - صفحة 304"

القاعدة 94:

- {قانون أصول المحاكمات المدنية هو قانون عام يرجع إليه في كل ما لا نص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية باعتبارها من القوانين العامة.

-ان المشرع نص في المادة 37 من الأصول المدنية على أنه إذا صادف آخر يوم للميعاد المحدد لأي إجراء عطلة رسمية امتد من أول يوم عمل بعدها وعليه إذا كانت مهلة تقديم الطعن تنتهي بتاريخ 19/4/1998 إلا أن عطلة عيد الأضحى صدفت في ذلك التاريخ فإن الميعاد إلى أول يوم عمل بعده ويكون الطعن المقدم في هذا التاريخ صحيحاً من حيث تقديمه ضمن المادة القانونية}.

"هيئة عامة قرار 66 أساس 92 تاريخ 15/3/1999 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 94 - صفحة 308"

القاعدة 95 : لا يضار الطاعن من جراء طعنه.

- {لا يجوز للمحكمة ان تتجاوز في تقدير التعويض الناشئ عن الجريمة عن المبلغ الذي قضت به سابقاً في الحكم المنقوض وقد أصبح هذا المبلغ حقاً مكتسباً للمحكوم عليه فلا يضار الطاعن بطعنه عملاً بالمادة 364 أصول جزائية}.

"هيئة عامة قرار 106 أساس 31 تاريخ 19/4/1999 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 95 - صفحة 310"

## القاعدة 96:

- إن العبرة من كون الحكم قابلاً للطعن هو القانون وليس لما يذكر في الحكم.  
- إذا صدر الحكم غيابياً فإنه يكون قابلاً للاعتراض وتقديم الطعن بالنقض فيه يكون سابقاً لأوانه وغير مقبول شكلاً.

"هيئة عامة قرار 140 أساس 326 تاريخ 1999/5/3 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 96 - صفحة 314"

## القاعدة 97:

- إن العبرة في تقرير ما إذا كان القرار قابلاً للطعن أم لا هي لنص القانون.  
- مخالفة القانون وقابلية الحكم للطعن أو عدمه من حيث الشكل هي أقصى ما يمكن تصوره من حالات الخطأ المهني الجسيم.

"هيئة عامة قرار 240 أساس 140 تاريخ 1999/8/23 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 97 - صفحة 320"

## القاعدة 98 : لا يضار الطاعن من جراء طعنه.

- إذا لم تطعن النيابة العامة بالقرار وإنما طعن به المتهم المحكوم عليه فقط فإنه يعتبر بذلك ان الحكم الصادر بحقه قد أضحى مبرماً وحقاً مكتسباً له ولا يجوز للمحكمة ان ترتفع بالعقوبة عن الحكم السابق.

"هيئة عامة قرار 321 أساس 187 تاريخ 2000/8/21 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 98 - صفحة 322"

القاعدة 99 : تبليغ لصقاً - طعن خارج المدة القانونية - رد شكلاً - عدم جواز البحث في الأساس الأول في الدعوى فإذا لم تقبل الدعوى شكلاً امتنع على المحكمة البحث بالموضوع ولا يجوز لها مناقشة أي من الدفوع المثارة في لائحة الطعن.}

"هيئة عامة قرار 147 أساس 422 تاريخ 2001/5/21 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 99 - صفحة 326"

القاعدة 100 : قرارات قاضي الإحالة - طعن المدعي الشخصي - طعن أصلي وطعن تبعي.

- بموجب المادة 341 من قانون أصول المحاكمات الجزائية من حق المدعي الشخصي أن يطعن بقرارات قاضي الإحالة بطريقة التبعية أي تبعاً لطعن النيابة العامة في تلك القرارات ، ويجوز له الطعن في قرارات منع المحاكمة بصورة أصلية في ثلاث حالات هي:

1. عدم الاختصاص - كأن يقرر قاضي الإحالة عدم اختصاصه فيرى المدعي الشخصي غير ذلك.

2. رد الدعوى لسقوطها بأحد أسباب السقوط فيرى المدعي الشخصي خلاف ذلك.

3. إذا ذهل قاضي الإحالة عن الفصل في أحد أسباب الإدعاء لأن ذهوله هذا يمنع محكمة الموضوع من التعرض له مما يلحق الضرر بالمدعي الشخصي.

- فيما عدا هذه الحالات الثلاث لا يملك المدعي الشخصي أن يطعن في قرارات قاضي الإحالة بمنع المحاكمة بسبب عدم كفاية الأدلة.}

"هيئة عامة قرار 201 أساس 53 تاريخ 2001/8/20 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 100 - صفحة 328"

القاعدة 101 : اتهام - قرار قاضي إحالة - تناقض - خطأ مهني جسيم.

- إن قرار قاضي الإحالة الذي اعتمد في الاتهام أقوال شاهدة ثبت بتقرير طبي ثلاثي تخلفها عقلياً يكون قد وقع في تناقض مذهل يشكل خطأ مهنياً جسيماً.

-ان عدم استجابة قاضي الإحالة للتحقيق في دفاع المتهم أنه عاجز جنسياً رغم ما لهذا الدفع من تأثير حاسم في موضوع الدعوى يشكل خطأ مهنياً جسيماً}.

"هيئة عامة قرار 30 أساس 73 تاريخ 1994/4/3 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 101 - صفحة 332"

القاعدة 102 : جنحة - قرار الإحالة بالظن - إبرام - نقض - قرار ناقض - عدم اتباعه.

- إن قرارات قاضي الإحالة المتضمنة الإحالة أمام محاكم الجرح لا تقبل الطعن من النيابة العامة إلا إذا قضت بموضوع الاختصاص أو بمسائل لا تملك محكمة الأساس تعديلها.

-إن القرار الناقض الذي لم يلحظ أحكام المادة 341 أصول جزائية غير واجب الإلتباع لأنه يخالف نص قانوني واجتهاد الهيئة العامة رقم 167 لعام 1994}.

"هيئة عامة قرار 82 أساس 53 تاريخ 1997 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 102 - صفحة 334"

القاعدة 103: جناية - الشروع بالقتل - قرار قاضي الإحالة - قناعة محكمة الموضوع.

- إن سلطة التحقيق لا تتعرض من أجل الإحالة للأدلة اليقينية الحاسمة لما تتوخاها سلطة الحكم من أجل الإدانة وإنما تكفي بوجود شبهات وقرائن وشواهد تجعل التهمة محتملة والإدانة مرجحة.

-ان القناعة اليقينية والتكييف القانوني هما مهمة محكمة الموضوع لا قاضي الإحالة}.

"هيئة عامة قرار 137 أساس 13 تاريخ 1997 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 103 - صفحة 336"

القاعدة 104 : خطأ مهني جسيم - سلطة التحقيق.



- سلطة التحقيق لا تتوخى من أجل الإحالة الأدلة اليقينية الحاسمة كما تتوخاها سلطة الحكم من أجل الإدانة وإنما يكفي بوجود شواهد وقرائن تجعل التهمة محتملة والإدانة مرجحة مما يجعل ما قرره الهيئة المخاصمة لجهة ترجيح الأدلة بوقوع الجرم لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا ويبقى اليقين من عمل محكمة الموضوع.

-ان قضاء الإحالة يدقق في أمرين هل أن الفعل المسند للمتهم هو جنائي الوصف وهل أن الأدلة كافية للاتهام.}

"هيئة عامة قرار 157 أساس 256 تاريخ 1998 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 104 - صفحة 337"

القاعدة 105 : طلب إعادة - قرار إحالة - قوة القضية المقضية - عدم تقيد محاكم الموضوع

- إن قرارات الإحالة لا تقبل طريق طلب الإعادة لأنها لا تعد من الأحكام الصادرة في العقوبة

-إن قرارات الإحالة الصادرة عن قضاء الإحالة بالإحالة إلى محكمة الجنايات لا تحوز قوة القضية المقضية إلا من جهة حتمية الإحالة إلى المحاكم حيث تلزم النيابة العامة بذلك أما ما عدا ذلك فإن قرارات قاضي الإحالة لا تتمتع بقوة القضية المقضية إطلاقاً حتى إن محاكم الأساس لا تتقيد بما جاء في هذه القرارات لا من حيث وجود المسؤولية أو عدمها ولا من حيث وصف الجرم ولا من حيث الاختصاص.}

"هيئة عامة قرار 109 أساس 83 تاريخ 1999/4/19 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 105 - صفحة 340"

القاعدة 106:

- بقضاء الإحالة لا يتطلب وجود أدلة معينة قاطعة وإنما يكفي ان ترجح قيام الجرم واعتمادها ليس بالخطأ المهني الجسيم.}

"هيئة عامة قرار 312 أساس 504 تاريخ 1999/10/11 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 106 - صفحة 343"

القاعدة 107 : اغتصاب - إدانة - ترجيح الإدانة.

- {إن سلطة التحقيق لا تتعرض من أجل الإحالة إلى الأدلة اليقينية الحاسمة كما تتوخاها محكمة الموضوع من أجل الإدانة وإنما تكتفي بوجود شبهات وقرائن تجعل الاتهام محتمل والإدانة مرجحة أما القناعة اليقينية بالأدلة المعروضة في ملف الدعوى والتكييف القانوني لواقعة النزاع فهو من اختصاص محكمة الموضوع حسبما يتراءى لها من الوقائع والأدلة المعروضة عليها أنه الحقيقة.}

"هيئة عامة قرار 173 أساس 352 تاريخ 2000/5/8 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 107 - صفحة 344"

القاعدة 108 : تقدير الأدلة والقرائن - كفاية الاتهام أو عدمه - سلطة موضوعية.

- {إن ظاهر نص المادة 149 من قانون أصول المحاكمات الجزائية يجيز لقاضي الإحالة تقدير القرائن والأدلة حتى يقدر مدى كفايتها أو عدم كفايتها لاتهام المدعى عليه فإن وجدها كافية للاتهام قرر إحالة المدعى عليه إلى محكمة الجنايات وإن اتضح له أن الفعل لا يشكل جرمًا قرر منح محاكمته ، وهو كلما وجد نص قانوني يطال الفعل المطروح أمامه ويعاقب عليه فإنه يكون الجرم ، وفيما يتعلق بتقدير الأدلة والقرائن فهي مسألة واقع لا تخضع لرقابة محكمة النقض أما فيما يتعلق بكون الفعل غير معدود قانوناً من الجرائم فتلك مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض.}

"هيئة عامة قرار 377 أساس 494 تاريخ 2000/11/20 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 108 - صفحة 346"

القاعدة 109 : شروط صحة مذكرة التوقيف.

- {لابد من توافر شرائط ثلاث لصحة مذكرة التوقيف وهي:

(1) أن يكون الفعل المسند إلى الشخص جرماً معاقباً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد منه.

(2) أن يستجوب قاضي التحقيق المدعى عليه حول التهمة المنسوبة إليه.

- وهذا الاستجواب من الأهمية بمكان لأنه من الممكن ان يدحض المتهم التهمة المنسوبة إليه ، على أنه ثمة استثناء لذلك يتمثل بأنه إذا كان المدعى عليه فارقاً فإنه يمكن إصدار مذكرة توقيف على الغياب وهنا يتأخر الاستجواب إلى حين إلقاء القبض عليه.

(3) استطلاع رأي النيابة العامة.}

"هيئة عامة قرار 382 أساس 565 تاريخ 1999/12/20 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 109 - صفحة 352"

القاعدة 110:

- {اتباع الهيئة المخاصمة للقرار الناقض ورفضها للطعن الواقع على القرار الاستئنافي لا يشكل خطأ مهني جسيم.}

"هيئة عامة قرار 211 أساس 328 تاريخ 1997/10/13 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 110 - صفحة 355"

القاعدة 111 : عدم لصق الطابع - إهمال الموظف المختص - رفع المسؤولية عن الطاعن .

- {إن عدم إلصاق الطاعن طابع الرسم لا يشكل سبباً لرد الطعن باعتبار أن الموظف المسؤول يتوجب عليه إبلاغ الطاعن إكمال النواقص فإذا لم يفعل فإن الطاعن لا يسأل عن الإهمال الذي يرتكبه الموظف.}

"هيئة عامة قرار 43 أساس 88 تاريخ 15/2/1999 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 -  
قاعدة 111 - صفحة 356"

القاعدة 112:

- إسنداً للمادة 165/ب من قانون الأصول الجزائية تصدر الأحكام في الدرجة الأولى قابلة  
للطعن بطريق الاستئناف دون النقض إذا قضت بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر وبغرامة  
تزيد على المائة ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- صدور الحكم عن محكمة الاستئناف بالغرامة كعقوبة هو حكم مبرم لا يقبل الطعن بالنقض  
ولا تستطيع محكمة النقض البحث في القضية لأن القرار مبرم.

- العبرة لما يرد في القانون وليس لما يرد في القرار المطعون به.}

"هيئة عامة قرار 271 أساس 461 تاريخ 19/6/2000 - مجموعة  
القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1  
- قاعدة 112 - صفحة 359"

القاعدة 113 : طعن لأول مرة - رجوع الهيئة الحاكمة عن رأيها السابق - حق مكتسب  
للمحكوم عليه.

- إن محكمة النقض محكمة قانون ومن حقها ان تراقب الأحكام وتقرر مدى مطابقتها لحكم  
القانون فإن وجدت المخالفة أشارت إليها وعلى المحكمة مصدرة القرار المنقوض اعتماد  
توجيهها.

- ان الحكم الأولي الذي انتهى ببراءة المتهم لا يكسبه حقاً ولا يحصنه من مغبة الإدانة إذا ما  
ثبت وقت نشر النزاع وعند الحكم للمرة الثانية وجود أدلة تكفي لتكوين العناصر الجرمية التي  
تثبت الإدانة بحسبان أن المحكمة تبقى محكمة موضوع سواء قبل الطعن الأول أو بعده.

- لا معقب على الأكثرية ان عدلت عن اتجاهها السابق إذا ما استبان لها خطأ رأيها الأول.}

"هيئة عامة قرار 438 أساس 651 تاريخ 2000/12/4 - مجموعة  
القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1  
- قاعدة 113 - صفحة 363"

القاعدة 114:

- بمقتضى المادة 344 من قانون الأصول الجزائية يقدم الطعن بالنقض باستدعاء يسجل في ديوان المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ويؤشر عليه من رئيس المحكمة والكاتب في تاريخ تسجيله.

- إن إقرار وكيل الطاعن على استدعاء الطعن ودفع التأمين المتوجب لا يغني عن إجراء تسجيل الطعن في سجله المخصص له.

- إن تقرير رد الطعن شكلاً يحجب عن المحكمة التعرض لأسباب الطعن الموضوعية.

"هيئة عامة قرار 461 أساس 385 تاريخ 2000/12/18 - مجموعة  
القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1  
- قاعدة 114 - صفحة 366"

القاعدة 115:

- لمدة الطعن بالنقض ثلاثين يوماً.

"هيئة عامة قرار 465 أساس 446 تاريخ 2000/12/18 - مجموعة  
القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1  
- قاعدة 115 - صفحة 369"

القاعدة 116 : تقرير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش - وصف الواقعة - صلاحية محكمة الموضوع.

- إن المحكمة غير مقيدة بالوصف الوارد في تقرير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش لأنها تضع يدها على الفعل وليس على الوصف.

-تقدير الأدلة من اطلاقات محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض طالما أن الأسباب التي اعتمدها في تكوين قناعتها تستند إلى ماله أصل في ملف الدعوى}.

"هيئة عامة قرار 242 أساس 423 تاريخ 2000/6/5 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 116 - صفحة 372"

القاعدة 117: اختصاص مجلس الدولة - الجمعية العمومية للقسم الاستشاري - مؤسسة التأمينات الاجتماعية - المؤسسة العامة السورية للتأمين.

- إن المصالح والمؤسسات العامة لا تخرج عن كونها فروعاً لشخصية معنوية هي الدولة فلا يتصور بالتالي قيام دعاوى ومنازعات قضائية بينهما مما جعل المشرع ينشئ مرجعاً في مجلس الدولة.

-حسم الخلافات القائمة بينها هو الجمعية العمومية للقسم الاستشاري في مجلس الدولة.

-إن المؤسسة العامة السورية للتأمين ومؤسسة التأمينات الاجتماعية تعتبران من المصالح العامة كونهما فروعاً لشخصية معنوية هي الدولة}.

"هيئة عامة قرار 65 أساس 12 تاريخ 1994/5/2 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 117 - صفحة 377"

القاعدة 118:

- {القضاء العادي هو الجهة المختصة للنظر بالنزاع القائم بين المؤسسة العامة السورية للتأمين وبين الغير ، سواء أكان الغير شخصاً عادياً أو جهة رسمية وذلك في مجال عقود التأمين}.

"هيئة عامة قرار 162 أساس 316 تاريخ 1994/10/24 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 118 - صفحة 379"

القاعدة 119 : شيم بدون رصيد - ساحب سعودي - سوري - اختصاص القضاء السوري.

- إن يد القضاء السوري تمتد إلى كل مواطن سوري ولو كان مقيماً خارج القطر العربي السوري.

-إذا كان المدعى عليه حاملاً لجنسيتين (( سعودية وسورية )) فإقامة الدعوى عليه في سورية صحيحة ويكون القضاء الوطني مختصاً بنظرها.

"هيئة عامة قرار 72 أساس 213 تاريخ 2000/3/6 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 119 - صفحة 381"

القاعدة 120 : مسؤولية تقصيرية - حادث سير - إدارات عامة - مجلس الدولة - القضاء العادي.

- إن المادة 164 من القانون المدني تعطي الحق لكل متضرر من جراء عمل أقدم عليه الغير بدون حق اللجوء إلى القضاء العادي لطلب التعويض وأحكام هذه المادة التي تتعلق بالمسؤولية التقصيرية لا تفرق بين ان يكون مرتكب الضرر شخصاً أم معنوياً أم الاثنين معاً .

-ان القضاء العادي ذي الولاية الشاملة هو من يختص برؤية الدعاوي الناشئة عن أخطاء تابعي المؤسسات العامة أو المصالح العامة تجاه الغير سواء أكان ذلك الغير شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً وسواء فيما لها وما عليها ، وفيما خص أنظمة السير واللوائح المنفذة لها طالما ان الأعمال ليست ناتجة عن ممارسة كل منهما للأعمال الموكولة إليها بحسب نظام إحداثها.

"هيئة عامة قرار 260 أساس 492 تاريخ 2000/6/19 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 120 - صفحة 383"

القاعدة 121:

- إذا حصل التنازل بعد انقضاء مهلة الاستئناف وقبل ان يحضر المستأنف عليه جلسة المحاكمة وتقديم دفوعه ، فإن التنازل مقبول بدون رضائه ولا يجبر المستأنف المتنازل لانتظار خصمه للحضور وتقديم دفوعه وموافقته على التنازل.

-إذا لم يكن المستأنف عليه قد تبلغ اللائحة الاستئنافية مع صورة القرار تكون المهلة مفتوحة أمامه لتقديم استئناف أصلي ، أما إذا كان قد تبلغ ذلك ولم يتقدم باستئنافه خلال المدة القانونية فهو المقصر والأولى بالخسارة.

-لا يقبل القول أنه على المستأنف أن ينتظر فيما يتقدم المستأنف عليه باستئناف تبعي رغم أنه هو الذي فوت مدة الاستئناف عليه.}

"هيئة عامة قرار 4 أساس 9 تاريخ 1993/3/17 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 121 - صفحة 387"

القاعدة 122 : مخاصمة - توزيع العمل - صلاحية - رجوع عن قرار إعدادي.

- إن قرار توزيع العمل بين مستشاري محكمة الاستئناف هو توزيع إداري وإن عدم وجود كتاب تكليف لا ينال من الحكم إذ يفترض ان لهذا الاشتراك وإكمال النصاب سبب مشروع حتى يقوم الدليل على العكس.

-ان اشتراك المستشارين من الهيئة الحاكمة يختلف عن الحالة التي يندب فيها أحد قضاة الفئة الأدنى للاشتراك في محكمة أعلى والندب يحتاج إلى تكليف بقرار.

-لا يوجد في القانون ما يمنع المحكمة من الرجوع عن القرار الإعدادي بعد تسبب ذلك.

-ان عدم الرد على جميع النواحي المثارة لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا.

"هيئة عامة قرار 38 أساس 144 تاريخ 1995/4/3 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 122 - صفحة 390"



القاعدة 123 : أصول محاكمات - مخاصمة قضاة - عدم بحث وثيقة منتجة بالنزاع خطأ مهني جسيم.

- إن التفات المحكمة عن وثيقة منتجة بالنزاع يجعلها مرتكبة الخطأ المهني الجسيم المبطل لحكمها.

"هيئة عامة قرار 49 أساس 51 تاريخ 1997 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 123 - صفحة 392"

القاعدة 124:

- إن اشتراك القاضي في إصدار القرار الاستئنافي رغم أنه سبق وان أعطى قراراً بوقف التنفيذ لا يجعل من القرار الاستئنافي باطلاً بحسبان ان إعطاء القرار بوقف التنفيذ لا يعني الكشف عن رأيه في الدعوى طالما أن الحجز الاحتياطي كما هو وقف التنفيذ يقرر على مجرد الاحتمال بترتب الحق مما يجعل اشتراك القاضي في الهيئة الاستئنافية لا يخالف القانون.

- ان عدم الرد على مخالفة المستشار في محكمة النقض لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا.

"هيئة عامة قرار 385 أساس 601 تاريخ 1999/12/20 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 124 - صفحة 394"

القاعدة 125:

- إن اشتراك المستشار الاستئنافي الذي كان رئيساً لمحكمة الدرجة الأولى مع محكمة الاستئناف في نظر ذات الدعوى التي نظر فيها بالدرجة الأولى ، وسماعه الشهود مع قضاة الاستئناف يجعل الإجراءات باطلة تورث الجلسات وما جرى فيها البطلان.

- عدم دراسة الدعوى دراسة معمقة وباهتمام وعدم الانتباه إلى الأخطاء الفاضحة في مجريات الدعوى المتعلقة بالنظام العام يوقع الهيئة في الخطأ المهني الجسيم الموجب لإبطال الحكم.

"هيئة عامة قرار 198 أساس 315 تاريخ 20/8/2001 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 125 - صفحة 401"

القاعدة 126:

- إن طرق الطعن في الأحكام قد نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية في الفصول الأول والثاني والثالث والرابع من الباب المتضمن المبادئ العامة التي تحكم طرق الطعن في الأحكام والاستئناف وشروطه وإعادة المحاكمة وشروطها والطعن نقضاً وشروطه كما أن المواد من 266 - 272 قد بحثت في اعتراض الغير وشروطه ، ولما كانت دعوى المخاصمة لم يرد ذكرها في هذه الفصول فإن هذا يعني ان واضح القانون لم يعتبرها حالة من حالات الطعن في الأحكام القضائية وإنما هي حالة خاصة لتصحيح الأحكام القضائية المبرمة بعد استنفاد طرق الطعن ، ولما كان نص المادة 241 أصول مدنية الناص على إعادة المحاكمة إنما يتعلق بالأحكام القضائية المبرمة ولكنه لا يشمل القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة النقض فإن طلب إعادة المحاكمة على هذه القرارات لا يقبل ويتوجب رده شكلاً

"هيئة عامة قرار 127 أساس 147 تاريخ 3/5/1999 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 126 - صفحة 405"

القاعدة 127 : طلب إعادة محاكمة - محكمة النقض - مدى جواز ذلك - تبليغ.

- إن دعوى إعادة المحاكمة لا تقدم إلى محكمة النقض إلا إذا أصبحت هذه المحكمة محكمة الموضوع أي ان الطعن كان للمرة الثانية وبتت المحكمة فيها موضوعاً عند ذلك تقدم دعوى إعادة المحاكمة لها وفي غير هذه الحالة فإن الدعوى تقدم إلى محكمة الاستئناف.

"هيئة عامة قرار 253 أساس 408 تاريخ 23/8/1999 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 127 - صفحة 407"

القاعدة 128: إعادة محاكمة - طلب انعدام قرار - تقديم إلى المحكمة مصدرة القرار.

- إن طلبات إعادة المحاكمة إنما تقدم إلى ذات المحكمة التي أصدرت القرار باعتبار ان الدعوى بذلك دعوى تبعية وليست دعوى أصلية.

- طلبات الانعدام تقدم بطريق إقامة دعوى مبتدأة إلى المحكمة التي أصدرت القرار.

"هيئة عامة قرار 24 أساس 35 تاريخ 2000/2/7 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 1128 - صفحة 410"

القاعدة 129:

- إن طرق الطعن في الأحكام نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية في الفصول الأول والثاني والثالث والرابع من الباب التاسع المتضمن المبادئ العامة التي تحكم طرق الطعن في الأحكام والاستئناف وشروطه وإعادة المحاكمة وشروطها والطعن نقضاً وشروطه كما أن المواد 266-272 بحثت في اعتراض الغير وشروطه وكانت دعوى المخاصمة لم يرد ذكرها في هذه الفصول وهذا يعني أن واضع القانون لم يعتبرها حالة من حالات الطعن في الأحكام القضائية وإنما اعتبرها حالة خاصة ومرجع استثنائي لتصحيح الأحكام القضائية المبرمة بعد استنفاذ طرق الطعن.

- ان نص المادة 241 من قانون الأصول المدنية يتعلق بالأحكام القضائية المبرمة ولكنه لا يشمل القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة النقض لأنها ليست طريقاً من طرق الطعن والنص على إعادة المحاكمة قد ورد في فصل مشتمل على طرق الطعن بالأحكام وهي تخضع لإجراءات خاصة مما يتعين رد كل دعوى تقدم إلى الهيئة العامة يكون مضمونها طلب إعادة المحاكمة بقرار صادر عن هذه الهيئة.

"هيئة عامة قرار 422 أساس 322 تاريخ 2000/12/4 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 129 - صفحة 413"

القاعدة 130 : اعتراض الغير - مصلحة محتملة - الخلف الخاص.

- إن المعارض لا يعتبر ممثلاً قانونياً بخلفه الخاص المشتري منه العقار في الدعوى المعارض عليها عملاً بالمادة 147 ق.م.

- للمعارض مصلحة محتملة بالاعتراض على الحكم الذي يمس حقوقه طالما أنه باع العقار والمستحق للغير وأنه معرض لإقامة الدعوى عليه لاسترداد ثمن العقار مع الأضرار اللاحقة بالمشترية.

"هيئة عامة قرار 110 أساس 182 تاريخ 1996/6/10 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 130 - صفحة 417"

القاعدة 131:

- إن اعتراض الغير طريق استثنائي أوجده المشرع وهو من طرق المراجعة يحق لكل شخص لم يكن خصماً في الدعوى ولا ممثلاً ولا متدخلًا فيها أن يسلكه معترضاً على حكم يمس بحقوقه.

- إن الوارث يعتبر خلفاً عاماً للمورث فإذا كان المورث ممثلاً في الدعوى فإن ذلك يعني أن الورثة قد مثلوا فيها وبالتالي ليس أن يسلكوا طريق اعتراض الغير في حكم مثل فيه من قبل مورثهم.

"هيئة عامة قرار 9 أساس 141 تاريخ 1999/1/31 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 131 - صفحة 420"

القاعدة 132:

- إن اعتراض الغير طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام أعطاه القانون لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً أو متدخلًا في الدعوى إذا كان الحكم يمس بحق من حقوقه.

-الدائنين والمدينين المتضامنين والدائنون والمدينون بالتزام غير قابل للتجزئة الحق في سلوك طريق اعتراض الغير إذا أثبتوا ان الحكم صدر مبيناً على غش أو حيلة تمس حقوقهم أو ان يتمكنوا من الإدلاء بأسباب أو دفع شخصية بهم تجرح الحكم كله أو بعضه وان لم يكن الحكم مبيناً على غش أو حيلة أما بالنسبة للخلف الخاص كالمشتري أو الموصى له فلا يحق له سلوك طريق اعتراض الغير إلا إذا كان قد حصل على حقوقه قبل صدور الحكم فإنه عندئذٍ يعتبر من الغير.}

"هيئة عامة قرار 204 أساس 215 تاريخ 2001/8/20 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 132 - صفحة 423"

### القاعدة 133:

- إن قيام سبب الانقطاع بالنسبة لأحد الخصوم يوجب على المحكمة ان توقف السير في الدعوى لحمايته وتفادي اتخاذ إجراءات مهددة بالبطلان وهذه القاعدة من متعلقات النظام العام.

-إذا لم تعلم المحكمة بقيام سبب الانقطاع وأصدرت حكمها في الموضوع فإن الذي يتمسك ببطلان هذا الحكم هو الذي يتمسك بآثار الانقطاع وهو الخصم الذي شرع الانقطاع لمصلحته وبالتالي لا تحكم المحكمة بقيام هذه الآثار إلا إذا أبدى هذا الخصم رغبته في صورة دفع أو طلب عارض أو طعن في حكم ولا يجوز لها ان تحكم بذلك بناءً على طلب الخصم الآخر أو من تلقاء نفسها.

-آثار انقطاع الخصومة نسبية ما دام الضرر يلحق فقط الخصم الذي لم يمثل في الدعوى والذي له وحده حق التمسك بتلك الآثار أما الخصم الآخر فلا يتصور ان يتمسك ببطلان الحكم بدعوى أنه صدر أثناء فترة انقطاع الخصومة ، كما لا يتصور ان يتمسك بعدم سريان أي ميعاد في حقه لأن الانقطاع لا يحرمه من موالاة السير في الخصومة ولا يعفيه من موالاتها ولا يعد معذوراً ان لم يباشرها إذا كانت صفته توجب ذلك.}

"هيئة عامة قرار 226 أساس 385 تاريخ 2000/6/5 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 133 - صفحة 432"

القاعدة 134 : أصول محاكمات - تبليغ - المؤسسة العامة للتأمين - تمثيل أمام القضاء.

- إن مدير عام المؤسسة العامة للتأمين هو الذي يمثلها وان تعميم هذه المؤسسة رقم 510 لعام 1990 فوض مدراء الفروع شخصياً تبليغ المذكرات القضائية على كافة أنواعها.

- إن التبليغ الموجه إلى معاون مدير قضايا المؤسسة غير قانوني.

"هيئة عامة قرار 83 أساس 192 تاريخ 1997 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 134 - صفحة 439"

القاعدة 135 : حكم جزائي غيابي - تبليغ إلى شقيق المحكوم - اعتراض أمام محكمة النقض.

- لا يجوز إثارة عدم صحة التبليغ لأول مرة أمام محكمة النقض.

- ان وجود المتهم في السجن من أجل جرم آخر وتبليغ شقيقه المقيم معه يجعل التبليغ صحيحاً ومستوفياً لشرائطه القانونية.

"هيئة عامة قرار 80 أساس 234 تاريخ 2000/3/6 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 135 - صفحة 440"

القاعدة 136 : تبليغ لصقاً - وجوب التقيد.

- إن المادة 23 من قانون أصول المحاكمات المدنية حددت كيفية التبليغ لصقاً حيث أوجبت عندما لا يجد المحضر الشخص المخاطب أو لا يجد من يصلح للتبليغ يلجأ إلى إلصاق البيات على باب موطن المطلوب تبليغه ويقوم بتسليم الشق الثاني إلى المختار بموجب بيان صادر عنه ويجب على المحضر ان يذكر هذه الأمور في سند التبليغ.

- إذا لم يجد المحضر المطلوب تبليغه ولم يجد من يصلح للتبليغ فقام بتبليغ الورقة لصقاً على محل الإقامة وبحضور المختار الذي استلم الشق الثاني فالتبليغ صحيح.

"هيئة عامة قرار 202 أساس 350 تاريخ 2000/5/22 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 136 - صفحة 444"

#### القاعدة 137:

- فإنه ولئن كانت المادة 106 أصول مدنية نصت على ان صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله الذي باشر المحاكمة معتبراً في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها ، إلا ان هذا النص لم يلغ إجراءات التبليغ المنصوص عليها بالمادة 22 وما بعدها من قانون الأصول المدنية التي أوجبت ان يتم التبليغ إلى شخص المخاطب بذاته ومن ثم إلى من يقيم معه أو إلى وكيله ومستخدمه 0000 الخ}.

"هيئة عامة قرار 499 أساس 681 تاريخ 2000/12/4 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 137 - صفحة 447"

#### القاعدة 138 : وكالة - موطن الوكيل - صحة التبليغ.

- بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله الذي باشر المحاكمة معتبراً في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها.

-إذا اعتزل الوكيل أو عزله موكله تستمر إجراءات الدعوى في مواجهة الوكيل وعليه ان يمضي في عمله إلى أن يبلغ الموكل هذا الاعتزال وموعد المحاكمة بواسطة الكاتب بالعدل أو إلى ان يعين الموكل بدلاً عنه أو يباشر الدعوى بنفسه في الحالات التي يجيزها القانون}

"هيئة عامة قرار 98 أساس 321 تاريخ 2001/4/23 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 138 - صفحة 450"

## القاعدة 139:

- إن الحكم الصادر بتسمية المحكمين لا يقبل أي طريق من طرق الطعن ، أما الحكم الصادر برفض تسمية المحكمين فهو قابل للطعن وفق القواعد العامة ، وإن المحكمة المختصة بطلب التسمية هي المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، وإن صدور القرار بجلسة علنية بدلاً من غرفة المذاكرة لا يؤدي إلى إبطاله.}

"هيئة عامة قرار 9 أساس 161 تاريخ 1995/2/6 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 139 - صفحة 453"

القاعدة 140 : طلب تدخل أمام أول درجة - التفات عن الطلب - إصلاح من المحكمة الاستئنافية.

- ليستثنى من حالة عدم جواز الإدخال أمام محكمة الاستئناف حالة طلب إدخال الشخص الثالث أمام محكمة الدرجة الأولى وعدم إجابته أمام المحكمة المذكورة ، فعدم جواز إدخال أشخاص ثانية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ينحصر شأنه بالطلبات الجديدة التي تثار أمام هذه المحكمة الابتدائية والتي لا تبت فيها المحكمة المذكورة أو ترفض قبولها دون مسوغ وإن عدم بت المحكمة الابتدائية بالطلب أو رفضها له لا يعدو كونه خطأً أصولياً يترتب على محكمة الاستئناف إصلاحه.}

"هيئة عامة قرار 165 أساس 46 تاريخ 1999/5/31 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 140 - صفحة 456"

## القاعدة 141:

- إن التدخل طالما كان تدخلاً هجومياً فإن التنازل عن الدعوى من الطرفين الأصليين لا يؤثر على مركز المتدخل القانوني طالما أنه اختصم وأصبح طرفاً أصلياً في الدعوى.

- على المحكمة ان تستعرض الأدلة وتحكم على ضوء الأدلة المبسطة في الموضوع لا ان ترد الدعوى شكلاً لعدم وضع إشارة الدعوى ، بحسبان ان الجهة المتدخلة سبق لها ان وضعت



الإشارة على قيد العقار وان هذه الإشارة لم ترقن بعد وان الترقين الصادر بموجب القرار لم يصبح قطعياً.

"هيئة عامة قرار 112 أساس 298 تاريخ 2000/3/27 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 141 - صفحة 465"

القاعدة 142 : خطأ مادي كتابي - صلاحية المحكمة مصدرة الحكم - محكمة القانون - تعدي على الصلاحية - خطأ مهني جسيم.

- {تتولى المحكمة مصدرة الحكم تصحيح ما قد يقع في حكمها من أخطاء مادية وكتابية وحسابية وذلك بقرار تصدره في غرفة المذاكرة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أحد الخصوم ولا يجوز الطعن مستقلاً في القرار الذي يصدر برفض التصحيح.

- لا يجوز لمحكمة النقض والتي هي محكمة قانون ان تبحث بطلب التصحيح عند بحثها بالنقض لأول مرة لأن هذا البحث من حق محكمة الموضوع الذي أصدرت الحكم المطلوب تصحيحه ، وهي ان فعلت فإنها تكون قد تجاوزت صلاحياتها المنصوص عليها في القانون وبالتالي تكون قد وقعت في الخطأ المهني الجسيم الموجب إبطال الحكم.

"هيئة عامة قرار 88 أساس 112 تاريخ 2001/4/23 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 142 - صفحة 471"

القاعدة 143:

- {ان مجلس التأديب من هيئات القضاء العادي ذات الاختصاص المحدود لفئة من الموظفين في قطاع الدولة شأنه شأن أي لجنة أو هيئة قضائية يشاركها أشخاص من غير القضاة يعين اختصاصها في قانون إحداثها إلا أنها لا تفقد صفتها القضائية سواء في القرارات التي تصدرها أو في مرجع الطعن الذي تخضع له.

- يحق للهيئة العامة لمحكمة النقض في حال تقريرها إبطال الحكم المخاصم من أجله ان تتصدى للموضوع وتحسم النزاع المتعلق به نهائياً.

"هيئة عامة قرار 33 أساس 8 تاريخ 1992/10/7 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 143 - صفحة 475"

القاعدة 144 : أصول محاكمات - تعيين مرجع - استئناف قرار واحد إلى محكمتي استئناف في دائرتين قضائيتين.

- {حينما تقام دعوى واحدة لدى محكمتين وحكمت كل واحدة منهما باختصاصها أو بعد اختصاصها وحاز الحكمان الدرجة القطعية فإنه يصار إلى حل هذا النزاع الإيجابي أو السلبي على الاختصاص بطريقة تعين المرجع.

- ان استئناف قرار واحد إلى محكمتي استئناف في دائرتين قضائيتين وصدور حكمين متناقضين من كل منهما لا يحل عن طريق تعيين المرجع ولا بد من إبطال أحد الحكمين عن طريق دعوى المخاصمة.

"هيئة عامة قرار 121 أساس 267 تاريخ 1996/6/24 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 144 - صفحة 478"

القاعدة 145:

- {ان الحكم الصادر برد طلب التفسير يسري عليه ما يسري على الحكم القضائي بالتفسير من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية ، أي ان أحكام المادة 217 أصول محاكمات تنطبق على حالتها قبول التفسير أو رده.

"هيئة عامة قرار 123 أساس 255 تاريخ 1994/8/22 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 145 - صفحة 482"

القاعدة 146:

- إن القاضي ليس ملزماً بالتنحي عن نظر الدعوى كلما طلبوا الخصوم ذلك لأن القانون وضع أصولاً معينة للتنحي نص عليها في المادة 175 أصول مدنية.}

"هيئة عامة قرار 135 أساس 302 تاريخ 1999/5/3 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 146 - صفحة 484"

القاعدة 147 : أصول محاكمات - تنصل - اختصاص الوكيل - تنفيذ عقد الصلح - إهمال بحث وثيقة منتجة.

- إن طلب التنصل لا يسمع إلا بعد اختصاص الوكيل المطلوب التنصل من تصرفه.

- إذا وافق من وقع التصرف لصالحه من قبل الوكيل لا يسمع منه الادعاء بالتنصل.

- إذا أهملت المحكمة في قرارها بحث وثيقة منتجة بالدعوى تكون قد ارتكبت الخطأ المهني الجسيم المبطل لحكمها.}

"هيئة عامة قرار 92 أساس 90 تاريخ 1997 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 147 - صفحة 490"

القاعدة 148 : حكم إلزامي - حكم تقريبي - قابلية للتنفيذ.

- إن نفاذ الحكم القضائي معناه إحداث آثار معينة دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات التنفيذ ونفاذ الحكم هو أثر لصيق بالنطق بالحكم.

- إن للأحكام القضائية أنواع متعددة تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الحكم ومن هذه الأحكام أحكام التقرير وأحكام الإلزام.

- إن الحكم التقريبي يقتصر على بحث مسألة وجود أو عدم وجود المراكز القانونية المتنازع عليها دون أن يتطرق إلى البحث عن مضمون هذه المراكز وإن الحماية القضائية التي تخولها هذه الأحكام التقريرية تواجه بالاعتراض نظراً لكونها تقرر مجرد تقرير وجود أو عدم وجود المراكز القانونية بصورة رسمية وإن الحكم التقريبي يقتصر على واقع معين بحسب ما

يراه مصدره وإعمالاً للقانون دون أن يزيد على هذا وينشئ أي نوع من الالتزام على عاتق أي شخص فهو يؤدي إلى تحقيق الحماية القضائية المطلوبة تحقيقاً كاملاً وبالتالي فهو لا يقبل التنفيذ الجبري لأنه لا يعد سنداً تنفيذياً.

"هيئة عامة قرار 296 أساس 431 تاريخ 1999/10/11 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 148 - صفحة 494"

القاعدة 149 : قرار حجز احتياطي - تبليغ القرار - طعن.

- إن المادة 321 من قانون الأصول المدنية تفتضي تبليغ صورة عن قرار الحجز الاحتياطي إلى المحجوز عليه ليتسنى له الاعتراض إذا أراد خلال ثمانية أيام ولا يقوم مقام هذه الوجيبة تسليم الشخص الثالث المحجوزات أو تبليغ المحجوز عليه استدعاء الدعوى بأصل الحق ان كان تضمن طلب تثبيت الحجز لأن هذه الوجيبة التي ألقاها المشرع له لكي يستعملها بإقامة دعوى مستقلة ولا بديل عن هذه الوجيبة القانونية.

-ان قرار الحجز الاحتياطي سواء المستعجل أو العادي خاضع لطريق الاعتراض والاستئناف وإذا كان أصل الحق يزيد عن نصاب محكمة الصلح فإن القرار الاستئنافي سواء الصادر بالصورة العادية أو المستعجلة خاضع لطريق الطعن بالنقض تبعاً لأساس الحق.

"هيئة عامة قرار 103 أساس 303 تاريخ 1999/4/5 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 149 - صفحة 499"

القاعدة 150 : القانون 8 لعام 1994 - اللجنة المشكلة استناداً لأحكامه - صدور قرار بالحجز الاحتياطي من هذه اللجنة - عدم صلاحية - استجواب - سلطة موضوعية.

- إن إلقاء الحجز الاحتياطي والاعتراض عليه من مهام عمل المحاكم القضائية والجهات الأخرى المنصوص عليها في القوانين الخاصة مما لا يوجب إلقاء الحجز أو رفعه لمجرد طلب من اللجنة المشكلة استناداً لأحكام القانون رقم 8 لعام 1994 إذا لم يثبت أمام المحاكم القضائية توفر الأسباب التي تدعو لتقرير مثل ذلك.

-ان عدم ثبوت علاقة الزوجة بالأموال التي قبضها زوجها الذي أدانته محكمة الأمن الاقتصادي بجريمة جمع الأموال وفق أحكام القانون 8 لعام 1994 يوجب عدم إلقاء الحجز الاحتياطي على العقار العائد لها شراء من والدتها وقبل ان يقوم زوجها بجمع الأموال}.

"هيئة عامة قرار 119 أساس 354 تاريخ 2000/3/27 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 150 - صفحة 506"

القاعدة 151 : وزير المالية - قرار حجز احتياطي - صفة قضائية - اختصاص القضاء العادي.

- {ان قرار وزير المالية بصفته بإلقاء الحجز الاحتياطي ليس من القرارات الإدارية لأنه ناب عن القضاء بهذا الأمر بمقتضى نص تشريعي خاص مما يجعل القضاء العادي هو المختص بالنظر في رفع الحجز الاحتياطي وأنه لا مبرر بوجود دعوى أمام القضاء الإداري حتى يلغى هذا الاختصاص طالما أن القضاء العادي هو المختص}.

"هيئة عامة قرار 94 أساس 264 تاريخ 2001/4/23 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 151 - صفحة 510"

القاعدة 152:

- {موافقة الحكم لاجتهاد محكمة النقض ينفي عنه صفة الخطأ الجسيم}.

"هيئة عامة قرار 14 أساس 67 تاريخ 1990/2/26 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 152 - صفحة 514"

القاعدة 153:

- {إن التفات المحكمة المخاصمة عما استقر عليه قضاء محكمة النقض رغم طرحه بالدعوى والقضاء بما يخالف هذا الاجتهاد يعتبر خطأً مهنيًا جسيمًا يستدعي إبطال الحكم.

-إذا التفت الهيئة المخاصمة عن دفع أدلى به المدعي ولم تضعه في حكمها موضع البحث والمناقشة على الرغم من كونه دفعاً جوهرى ومؤثراً في نتيجة الدعوى فإنها تكون قد ارتكبت خطأً مهنيًا جسيمًا يستدعي إبطال الحكم.}

"هيئة عامة قرار 59 أساس 76 تاريخ 1990/11/20 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 153 - صفحة 516"

القاعدة 154 : طلب انعدام.

- يجوز التمسك بانعدام الحكم بدعوى مبتدأة ذلك ان الانعدام لا يصح بالحضور أو بالتكلم في الموضوع أو بحجية الشيء المحكوم به ولا يصح مهما طال عليه الأجل ويثبت متى فقد الإجراء ركناً أساسياً من أركان انعقاده لا صحته وبغير حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المتمسك به.

-حتى تتوافر في الحكم أركانه الأساسية يتعين أن يكون صادراً عن جهة قضائية مختصة وممن يملك ولاية القضاء ومن محكمة مشكلة تشكيلةً صحيحاً في خصومة صحيحة قائمة بين طرفين تتوافر فيهما أهلية التقاضي ويتعين ان يكون الحكم مكتوباً وان تتضمن هذه الكتابة بياناته الأساسية.}

"هيئة عامة قرار 34 أساس 3 تاريخ 1992/10/7 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 154 - صفحة 521"

القاعدة 155 : توزيع العمل في محكمة الاستئناف - بطلان بعض جلسات التقاضي - الجلسة الأخيرة صحيحة - قرار إعدادي رجوع.

- إن قرار توزيع العمل بين المستشارين في الدائرة الواحدة هو توزيع إداري وان عدم وجود كتاب تكليف لا ينال من الحكم إذ يفترض ان هذا الاشتراك وإكمال النصاب سبب مشروع حتى يقوم الدليل على العكس وان أمر اشتراك المستشارين من الهيئة الحاكمة يختلف عن الحالة التي يندب فيها أحد قضاة الفئة الأدنى للاشتراك في محكمة أعلى فهذا الندب هو الذي يحتاج

إلى تكليف وعلى فرض وجود بطلان في بعض الجلسات فإنه لا يؤثر على الحكم إذا كان تشكيل الهيئة في الجلسة الأخيرة صحيحاً.

- ليس ما يمنع المحكمة من الرجوع عن قرار إعدادي لأسباب أوردتها في حكمها.

"هيئة عامة قرار 38 أساس 144 تاريخ 1995/4/3 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 155 - صفحة 526"

القاعدة 156 : مخاصمة - القصور بالتعليل - عدم الرد على كافة الدفوع.

- إن القصور في تدليل الحكم وعدم الرد على دفوع الخصم لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا.  
- إن الإيجاز بالتعليل والقصور بالتسبيب وإن كان يشكل سبباً لنقض الحكم إلا أنه من غير الممكن أن يرقى إلى درجة الخطأ المهني الجسيم.

"هيئة عامة قرار 64 أساس 2 تاريخ 1994/5/2 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 156 - صفحة 528"

القاعدة 157:

- إيجاز التعليل والتسبيب مع التوصل إلى نتيجة سليمة يبعد القرار المخاصم عن الوقوع في الخطأ المهني الجسيم.

"هيئة عامة قرار 129 أساس 279 تاريخ 1996/7/22 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 157 - صفحة 529"

القاعدة 158 : انعدام الحكم - عدم الاختصاص - بطلان - قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض.

- إن الحكم بمعناه الخاص له أركان ثلاثة هي:

1. ان يصدر عن محكمة تتبع جهة قضائية.

2. ان يصدر بمالها من سلطة قضائية أي في خصومة.

3. ان يكون مكتوباً شأنه شأن أي ورقة من أوراق الدعوى.

- فإذا شاب الحكم عيب جوهري أصاب كيانه فإنه يفقد صفته كحكم أما إذا كان العيب الذي يعتريه ليس من شأنه ان يفقده طبيعته كحكم بل لا يعدو ان يكون شائبة تعيب صحته دون ان تمتد إلى انعقاده وكيانه فإنه يكون باطلاً وليس معدوماً.

- ان حالات الانعدام هي أعنف من حالات البطلان وأمعن في الخروج على القانون.

- ان الحكم الصادر عن جهة قضائية غير مختصة يعتبر قائماً متمتعاً بكامل حجتيه أمام محاكم تلك الجهة.

"هيئة عامة قرار 14 أساس 110 تاريخ 1999/4/19 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 158 - صفحة 531"

القاعدة 159 : محكمة جماعية - مداولة - أصول - تغيير الهيئة - تلاوة الضبوط.

- إذا كانت المحكمة مشكلة من قضاة متعددين وجب اتفاقهم على منطوق الحكم وأسبابه بالمداولة التي هي المشاورة بين أعضاء المحكمة في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة ولا يجوز حصول المداولة قبل ختام الأقوال حتى تتم من جانب القضاة وهم على علم تام وإحاطة كاملة بكل وقائع القضية وظروفها.

- تتم المداولة إما أثناء انعقاد الجلسة ويتلوها إصدار الحكم أو في غرفة المذاكرة على ان يتلوها إصدار الحكم في نفس الجلسة وقد تؤجل المداولة وينطق الحكم في جلسة أخرى.

- يقصد من المادة 199 أصول مدنية ألا يشترك في المداولة شخص لا صفة له في إصدار الحكم بحسبان ان تحصل هذه المداولة بين قضاة الدائرة التي سمعت المرافعة لأن المقصود منها هو المشاورة والمناقشة لتتجلى غوامض الأمور في القضية المطروحة وهذه المشورة لا



تتم على وجهها الأكمل المطلوب إلا إذا كانت بين جميع القضاة الذين سمعو المرافعة وأدركوا دقيقتها والغامض منها.

-إذا تغير قاضي أو أكثر من القضاة اللذين حصلت المرافعة أمامهم تقرر فتح باب المحاكمة من جديد وإعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة على ان تعاد فقط الإجراءات التي حصلت بعد صدور آخر حكم فرعي لأن كل ما يلزم هو أن يكون الحكم الواحد صادراً من نفس الهيئة التي سمعت المرافعة.}

"هيئة عامة قرار 295 أساس 412 تاريخ 1999/10/11 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 159 - صفحة 535"

القاعدة 160 : حكم صادر عن دولة الكويت - اكسائه صيغة التنفيذ - مخاصمة - خطأ مهني جسيم.

- {في معرض النظر بدعوى اكسائه الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ فلا يجوز للمحكمة الناظرة في الدعوى التعرض لما يثار من دفوع حول موضوع النزاع.

-على المحكمة الناظرة بطلب اكسائه الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ ان تتأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 308 من قانون الأصول المدنية والمتمثلة بالتأكد من ان الحكم صدر عم هيئة قضائية مختصة في قانون البلد الذي صدر فيه الحكم وأنه حاز قوة القضية المقضية وان تتأكد من صحة التمثيل وعدم معارضة الحكم لحكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وعدم مخالفته للنظام العام في سورية.}

"هيئة عامة قرار 79 أساس 225 تاريخ 2000/3/6 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 160 - صفحة 541"

القاعدة 161: خصومة - صحة التمثيل.

- {إذا كان العمل المشكو منه من مهام وزارة الكهرباء وهي التي مارسته مباشرة أو بواسطة المؤسسات والشركات التابعة لها أو بالتعاون مع المؤسسات الأخرى فإن الخصم في الدعوى

هو وزير الكهرباء هو الممثل القانوني لوزارته ، وان كان العمل المشكو منه قد باشرته ونفذته المؤسسة العامة للكهرباء فإن الخصم في الدعوى هو المدير العام للمؤسسة}

"هيئة عامة قرار 5 أساس 14 تاريخ 1993/3/17 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 161 - صفحة 545"

القاعدة 162 : صحة التمثيل - تعامل بالذهب - السعر يحدد بتاريخ القرض.

- إن الاجتهاد القضائي مستقر على أنه في حالة تداخل المصالح فيكون احدهما ممثلاً للآخر بالنسبة لهذه المصلحة رغم فقدان التمثيل.

-ان الهيئة العامة لمحكمة النقض قررت ان سعر الذهب يحتسب بتاريخ استلام القرض طالما ان التعامل بالذهب ممنوع بحكم القانون.}

"هيئة عامة قرار 115 أساس 235 تاريخ 1994/7/25 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 162 - صفحة 457"

القاعدة 163 : أصول محاكمات - وفاة - انقطاع خصومة قبل صدور الحكم المكتسب الدرجة القطعية - قاصر - بلوغ - استمرار المحاكمة.

- إن الوفاة وان كانت تؤدي إلى انقطاع الخصومة وتبطل كافة الإجراءات منذ ذلك الانقطاع إلا ان ذلك يكون قبل صدور حكم مكتسب الدرجة القطعية واجتهاد الهيئة العامة لمحكم النقض قرر بأن الحكم القطعي يحوز حجية الأمر المقضي به حتى ولو كان مشوباً بعيب في الشكل أو في الموضوع أو اشتمل على خطأ في تطبيق القانون حتى ولو كان مخالفاً للنظام العام.

-ان استمرار المحاكمة وصدور الحكم بعد تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد بمواجهة وكيل ولي المدعي لا يخل بصحة التمثيل لأن وكالة المحامي تنصرف إلى القاصر لا إلى وليه ولأن البطلان يتعلق بمصلحة القاصر وحده.}

"هيئة عامة قرار 51 أساس 197 تاريخ 1996/4/1 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 -  
قاعدة 163 - صفحة 550"

القاعدة 164: أصول محاكمات - تمثيل - وزير الدفاع - الإنشاءات العسكرية:

- إن توجيه الخصومة إلى وزير الدفاع بمادة عطل وضرر نتج عن الصدم بسيارة تعمل  
لدى الإنشاءات العسكرية وتابعة لوزارة الدفاع صحيح في القانون ووفق أحكام المرسوم  
التشريعي رقم 14 لعام 1972}.

"هيئة عامة قرار 114 أساس 34 تاريخ 1997 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة  
164 - صفحة 553"

القاعدة 165 : الأوقاف الذرية الدرزية - تبعية للأوقاف الإسلامية - عدم صحة التمثيل:

- {لا يوجد للأوقاف الذرية الدرزية أية شخصية اعتبارية لفقدان النص ولكون اعتبار  
الطائفة ذات نظام شخصي للطوائف التاريخية التي حدد تنظيمها ومحاكمها وشرائعها في  
الصك التشريعي لا يعني بالضرورة أن يكون بوقف هذه الطائفة شخصية اعتبارية مستقلة.

-إن الطائفة الدرزية وبحسب الجدول رقم 1/ الملحق بالقانون رقم 60/ لعام 1936  
اعتبرت من احدى الطوائف الإسلامية ، ولضرورة النص فإنها تعتبر من الأوقاف الإسلامية  
التي يعود أمر تمثيلها إلى الجهات التي تمثل الأوقاف الإسلامية في كل مالها وما عليها}.

"هيئة عامة قرار 47 أساس 137 تاريخ 1999/2/15 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 -  
قاعدة 165 - صفحة 555"

القاعدة 166 : مخاصمة - تابع ومتبوع - تطبيق نص قانوني مخالف:

- يجوز ملاحقة المتبوع لوحدته باعتباره إن العلاقة بين التابع والمتبوع علاقة تضامنية وفقاً لأحكام المادة 170 من القانون المدني وبالتالي فإن من حق جهة الإيداع ملاحقة الكل أو البعض أو الواحد.

-تطبيق نص قانوني بدلاً من آخر خطأ مهني جسيم.}

"هيئة عامة قرار 286 أساس 70 تاريخ 1999/10/11 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 166 - صفحة 558"

القاعدة 167 : ورثة - محكمة الدرجة الثانية - ضرورة الاختصاص:

- إن اختصاص جميع الورثة أمر لازم ويمكن مخصصتهم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ولو لم يكونوا أصلاً طرفاً في الدعوى ، فيكفي أن الورثة قد مثلوا أمام محكمة البداية وقد خصصوا على أساس أنهم من الورثة ولهم حصة في التركة.}

"هيئة عامة قرار 304 أساس 473 تاريخ 1999/10/11 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 167 - صفحة 560"

القاعدة 168 : مديرية الخدمات الفنية - شخصية اعتبارية - صحة الخصومة

- إن مديرية الخدمات الفنية ليست بذات شخصية اعتبارية ولا تتمتع باستقلال مالي وإداري ولا تصلح للخصومة أمام القضاء وهي تقوم بتنفيذ الأعمال الموكولة إليها من جهة الإدارة ولصالح جهة الإدارة التي تكلفها بها بحيث تبقى الجهة المذكورة هي المسؤولة عن تعويض الضرر الناجم عن تنفيذ الخدمات الفنية للأعمال المسندة إليها.}

"هيئة عامة قرار 243 أساس 424 تاريخ 2000/6/5 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 168 - صفحة 564"

القاعدة 169 : مديرية الأشغال العسكرية - وزارة الدفاع - تبليغ - تمثيل - استملاك.

- إن إدارة الأشغال العسكرية العامة إدارة من إدارات هيئة الإمداد والتمويل التي تتبع القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة عملاً بقرار القائد العام للجيش والقوات المسلحة رقم 642/187 تاريخ 1991/6/20 وهي لا تتمتع باستقلال مالي أو إداري عن وزارة الدفاع وتمثيلها أمام القضاء يبقى محصوراً بالسيد وزير الدفاع إضافة لوظيفته.

- إن مدير إدارة الأشغال العسكرية وإن كان هو المفوض باستملاك أو شراء العقارات اللازمة لإنشاء الأبنية والمعسكرات وإنه بحكم وظيفته يفوض بصلاحيته الأمر بالصرف والتصفية للنفقات المعقودة إلا أن ذلك يجب أن يكون مستنداً إلى موازنة هذه الإدارة الواردة ضمن الموازنة العامة لوزارة الدفاع.}

"هيئة عامة قرار 18 أساس 233 تاريخ 2001/2/19 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 169 - صفحة 567"

القاعدة 170 : أصول محاكمات - عمل - دعوى واحدة - وحدة السبب.

- {من غير الجائز إقامة دعوى واحدة من قبل عدة مدعين ما لم تكن حقوقهم ناشئة عن التزام واحد وسواء أكان عقداً أو عملاً غير مشروع أو إثراء بدون سبب أو غير ذلك.}

"هيئة عامة قرار 377 أساس 246 تاريخ 1997 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 170 - صفحة 572"

القاعدة 171:

- {لا تلزم المحكمة إلا بالرد على أسباب الطعن فقط إلا إذا كان هناك أمر متعلق بالنظام العام فتستطيع المحكمة إثارته من تلقاء ذاتها.}

"هيئة عامة قرار 12 أساس 25 تاريخ 1992/5/27 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 171 - صفحة 574"

القاعدة 172 : أصول محاكمات - طعن - تسجيله في ديوان محكمة الاستئناف - السهو عن التسجيل.

- إذا أهمل رئيس الديوان الإشارة إلى ذكر إن الطعن مقدم من وكيل الطاعن فلا يضار الطاعن من هذا الإهمال طالما أن هناك وثائق أخرى صادرة عن المحكمة وعن الخصم تفيد تسجيل الطعن في سجلات المحكمة.}

"هيئة عامة قرار 64 أساس 94 تاريخ 15/4/1996- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 172 - صفحة 575"

القاعدة 173 : أصول محاكمات - طعن عمالي.

- في حال وقوع الطعن للمرة الثانية في القضايا العمالية نفعاً للقانون فإنه من المتوجب الفصل في موضوع الدعوى من قبل الغرفة العمالية في محكمة النقض.}

"هيئة عامة قرار 46 أساس 218 تاريخ 25/4/1995 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 173 - صفحة 579"

القاعدة 174:

- يكفي حتى لا يرد الطعن شكلاً تبليغ وكيل المطعون ضدهم صورة واحدة عن استدعاء الطعن وصورة واحدة عن القرار المطعون فيه بالنيابة عن جميع موكله على أن يتم إيداع صورة عنهما في ديوان المحكمة ضمن مهلة الطعن.

- مخالفة اجتهاد الهيئة لعامة محكمة النقض خطأ مهني جسيم.}

"هيئة عامة قرار 284 أساس 275 تاريخ 22/12/1997 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 174 - صفحة 581"

القاعدة 175 : خطأ مهني جسيم - إبراز لائحة طعن واحدة رغم تعدد المطعون ضدهم.

- {حتى لا يرد الطعن شكلاً يكفي تبليغ وكيل المطعون ضدهم صورة واحدة عن استدعاء الطعن وصورة واحدة عن الحكم المطعون فيه بالنيابة العامة عن جميع موكله على أن يتم إيداعهما في ديوان المحكمة ضمن مهلة الطعن}.

"هيئة عامة قرار 83 أساس 38 تاريخ 1998 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 175 - صفحة 583"

القاعدة 176 : دعوى تثبيت بيع - قرار بدائي - قرار قضائي - قرار ولائي - طعن.

- {إقامة المدعي دعواه بطلب إلزام المدعى عليه بتثبيت البيع للعقار محل هذا البيع إنما يدل دلالة واضحة على أن هنالك تنازع بين الطرفين إذا لو لم يكن ثمة نزاع لأقدم المدعى عليه بتسجيل العقار للمدعى بدون دعوى.

- حضور وكيل المدعى عليه وقوله لا مانع من نقل الملكية لا يجعل الدعوى صادرة عن القضاء بصفته الولائية ذلك أن القرارات التي تصدر بالصفة الولائية يكون فيها الطرفان متفقان سلفاً ويقتصر دور القاضي على توثيق هذا الاتفاق فإذا كان ثمة دعوى بين الطرفين تنظر أمام المحكمة فإن ذلك ينفي هذا الاتفاق لأنه لو كان ذلك لما كان هناك مبرر لإقامة الدعوى وبالتالي فإن القرار الصادر بهذا الشأن هو قرار قضائي يخضع لطرق الطعن المقررة قانوناً وليس للإبطال بدعوى مبتدئة كما هو الحال بشأ القرارات الولائية}.

"هيئة عامة قرار 107 أساس 250 تاريخ 2000/3/27 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 176 - صفحة 584"

القاعدة 177:

- {أوجب المادة 258 من قانون الأصول المدنية على محكمة النقض إذا كان الطعن مقبولاً شكلاً أن تنظر وتفصل في موضوعه وإن عدم البحث في ذلك يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا يوجب إبطال القرار}.

"هيئة عامة قرار 189 أساس 23 تاريخ 2000/5/22 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 -  
قاعدة 177 - صفحة 589"

القاعدة 178 : تعدد المطعون ضدهم - وكيل قانوني واحد - صورة واحدة - خطأ مهني  
جسيم:

- إذا تعدد المطعون ضدهم وكان لهم وكيل واحد فإنه يكفي حتى لا يرد الطعن شكلاً تبليغ  
صورة واحدة عن لائحة الطعن وصورة واحدة عن القرار المطعون فيه.  
- مخالفة اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا ويجعل أسباب  
المخاصمة تنال من القرار المخاصم ويتعين إبطاله.

"هيئة عامة قرار 190 أساس 61 تاريخ 2000/5/22 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 -  
قاعدة 178 - صفحة 52"

القاعدة 179:

- إن استفادة الخصوم من طعن النيابة العامة لمصلحة القانون معلقة وموقوفة على نقض  
الحكم المطعون فيه.

"هيئة عامة قرار 8 أساس 31 تاريخ 1992/5/25 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة  
179 - صفحة 596"

القاعدة 180 : أصول محاكمات - مخاصمة قضاة - قرار نفعاً للقانون - عدم سماع دعوى  
المخاصمة.

- إن الحكم الصادر عن محكمة النقض نفعاً للقانون لا تقبل بشأنه دعوى مخاصمة القضاة



-ان الخصم الحقيقي في الطعن لمصلحة القانون هو الحكم المطعون فيه ذاته وان استفاد الخصوم من هذا الطعن في القضايا العمالية مرهونة ومعلقة على نقض القرار وان أطراف الدعوى ليسوا طرفاً فيها.}

"هيئة عامة قرار 82 أساس 184 تاريخ 1997 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 180 - صفحة 598"

القاعدة 181:

- إن الطعن نفعاً للقانون يهدف إلى إصلاح الحكم الذي أصبح مبرماً والأخطاء القانونية الواردة فيه ليحول دون تكوين اجتهاد خاطئ ومخالف للقانون قد يؤثر في رأي المحاكم في المستقبل أما الأسباب المتعلقة بمصلحة الخصوم والتي يقتصر عليهم إثارته فلا محل لتأسيس الطعن نفعاً للقانون عليها.

-ان طعن النيابة العامة نفعاً للقانون هو استثناء من الأصل ولا يستفيد منه الخصوم إلا في القضايا العمالية استثناء من الأصل.}

"هيئة عامة قرار 271 أساس 380 تاريخ 1999/9/28 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 181 - صفحة 600"

القاعدة 182 : شروط استفادة الخصوم من الطعن - دعوى مخاصمة - انتفاء المصلحة - رد شكلاً.

- إن استفادة الخصوم من طعن النيابة العامة لمصلحة القانون هي:  
أولاً : معلقة وموقوفة على نقض القرار المطعون فيه لمصلحة القانون.

وثانياً : لا تتحقق ولا تتولد ولا يظهر لها وجود قانوني أو فعلي إلا في مرحلة ما بعد نقض الحكم ، بمعنى أن الخصوم في النزاع يبقون بمنأى عن الطعن وعن الخصومة في الطعن إذا لم ينته هذا الطعن إلى نقض الحكم المطعون فيه.

-إن دعوى المخاصمة التي يرفعها أحد الخصوم بشأن حكم محكمة النقض القاضي برفض طعن النيابة العامة نعاً للقانون وبالتالي لانتهاء الصفة والمصلحة بالنسبة لهم في طعن النيابة.

"هيئة عامة قرار 372 أساس 513 تاريخ 1999/12/20 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 182 - صفحة 604"

القاعدة 183:

- للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو ثبتت بعد رفع الدعوى أو ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

-إذا طلب المدعي بدعواه الأصلية تثبيت عقد البيع للدار التي اشتراها ودفع ثمنها وبعد أن تبين أن العقار لا يمكن إفرازه طلب تثبيت عقد البيع بما يوازي الدار المشتراة حسب أوصافها في العقد والحيازة الحقيقية فإن الموضوع الأصلي لم يتغير ويبقى طلبه في بحر تثبيت البيع ولا يؤلف طلباً جديداً.

"هيئة عامة قرار 52 أساس 212 تاريخ 2000/2/7 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 183 - صفحة 607"

القاعدة 184: محكمة الاستئناف - طلبات جديدة - فائدة - تعويض.

- {لا تقبل الطلبات الجديدة في مرحلة الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الطلبات الجديدة ، ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجر والفوائد والمرتبات وسائر النفقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى.

-تعتبر المطالبة بالفائدة أمام محكمة الاستئناف من الطلبات الجديدة التي لا يجوز تقديمها أمام محكمة الاستئناف.

"هيئة عامة قرار 193 أساس 340 تاريخ 14/6/1999 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 184 - صفحة 611"

القاعدة 185 : مانع أدبي - بينة شخصية - قرار إعدادي - الرجوع عن القرار الإعدادي.

- يجوز لقاضي الموضوع الرجوع عن القرارات الإعدادية وقرارات القرينة شريطة أن يعلل أسباب هذا الرجوع أثناء المحاكمة أو في قرار الحكم الأخير بحسبان أن من حق محكمة الموضوع الرجوع عن القرار الإعدادي إذا قامت لديها وقائع توجب الرجوع عن تنفيذه وذلك متروك لقاضي الموضوع الذي يجب عليه الفصل في واقعة النزاع وفق ما يرتاح إليه ضميره من خلال الأدلة والدفع المعروضة عليه في ملف الدعوى متى اتضح له أن الحق ثابت في جانب أحد الخصوم.

-إن القرارات الإعدادية التي تصدر عن المحكمة في معرض قواعد الإثبات التي هي ليست من متعلقات النظام العام لا تتمتع بقوة القضية المقضية ويجوز الرجوع عنها وهي غير محصنة بدليل أنها تخضع لطرق الطعن المقررة قانوناً مع الطعن بالحكم الأصلي.

"هيئة عامة قرار 38 أساس 65 تاريخ 19/3/2001 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 185 - صفحة 615"

القاعدة 186:

-{لا يقبل من طالب المخاصمة رمي القضاة المشكو منهم بالخطأ المهني الجسيم إن هم اتبعوا القرار الناقض.}

"هيئة عامة قرار 1 أساس 20 تاريخ 7/1/1988 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 186 - صفحة 622"

#### القاعدة 187:

{-من المقرر بأن يكون للمحكمة الناظرة في دعوى المخاصمة ، باعتبارها محكمة موضوع سلطة في تقدير الخطأ الصادر عن القاضي ؛ وفيما إذا كان هذا الخطأ يشكل خطأً مهنيًا جسيمًا يبرر قبول الدعوى أم لا يبرر قبولها.}

"هيئة عامة قرار 6 أساس 21 تاريخ 1988/3/21 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 187 - صفحة 624"

#### القاعدة 188:

{-إن الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الفاحش الذي لا يقع فيه من يهتم بعمله اهتماماً عادياً مما لا يشمل في مداه الخطأ في التقدير أو في استخلاص النتائج القانونية الصحيحة }.

"هيئة عامة قرار 1 أساس 12 تاريخ 1990/1/18 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 188 - صفحة 627"

#### القاعدة 189:

{-لا يجوز قبول إبداء أوجه دفاع جديدة أمام المحكمة الناظرة في دعوى المخاصمة لم يسبق إبدائها أمام محكمة الموضوع.}

"هيئة عامة قرار 2 أساس 38 تاريخ 1990/1/18 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 189 - صفحة 628"

#### القاعدة 190:

-{دعوى المخاصمة لا تقبل شكلاً إذا لم تقم بمواجهة الخصم الذي صدر الحكم محل المخاصمة لصالحه إذا كانت الدعوى المذكورة تهدف إلى إبطال الحكم على ما هو عليه قضاء النقض.}

"هيئة عامة قرار 18 أساس 57 تاريخ 1990/2/27 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 190 - صفحة 629"

القاعدة 191: خطأ جسيم.

-{إن الخطأ الجسيم لا يشمل في مداه الخطأ في التقدير أو في استخلاص النتائج القانونية أو تكيف العقود وتأويلها بالتعرف من خلالها على نية المتعاقدين لأن ذلك من صميم اختصاص القاضي الذي أعطاه الشرع سلطات تقديرية تحقيقاً لمبدأ العدالة فيما يعرض من منازعات ، ومثل هذه الأخطاء على فرض وقوعها لا تصلح أن تكون سبباً من أسباب مخاصمة القضاء التي وردت على سبيل الحصر.

-{لا يجوز قبول إبداء أوجه دفاع جديدة أمام المحكمة الناظرة في دعوى المخاصمة لم يسبق إبدائها أمام محكمة الموضوع على ما هو عليه قضاء هذه المحكمة.

"هيئة عامة قرار 15 أساس 33 تاريخ 1990/2/27 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 191 - صفحة 631"

القاعدة 192: خطأ مهني جسيم - تعويض.

-{الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الفاحش الذي لا يقع فيه من يهتم بعمله اهتماماً عادياً مما لا يشمل في معناه الخطأ في التقدير أو في استخلاص النتائج القانونية الصحيحة.

-{إن طلب إبطال الحكم بحد ذاته يعتبر جزءاً من التعويض على ما هو عليه اجتهاد هذه المحكمة.

"هيئة عامة قرار 20 أساس 47 تاريخ 1990/2/28 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 -  
قاعدة 192 - صفحة 639"

القاعدة 193:

{-إذا لم ينسب مدعي المخاصمة إلى الهيئة أي خطأ أو غدر أو تدليس ولم يبين أوجه  
المخاصمة في استدعاء دعواه بل اقتصر على استعراض مراحل النزاع وكانت أوجه الخلاف  
المستند إليها لا تخرج عن كونها إعادة لطرح نقاط الخلاف التي كان يمكن طرحها أمام  
محكمة النقض فتكون الدعوى خالية من بيان أوجه المخاصمة ونسبة الخطأ وغير مقبولة.}

"هيئة عامة قرار 24 أساس 51 تاريخ 1990/3/26 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 -  
قاعدة 193 - صفحة 641"

القاعدة 194:

{-إن الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الفاحش الذي لا يقع فيه القاضي الذي يهتم بعمله  
اهتماماً عادياً مما لا يشمل في مداه ما يتصل بالأمور التقديرية أو تفسير النصوص القانونية  
أو استخلاص النتائج القانونية الصحيحة على ما هو عليه الاجتهاد القضائي والفقه.

"هيئة عامة قرار 26 أساس 79 تاريخ 1990/3/27 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 -  
قاعدة 194 - صفحة 644"

القاعدة 195:

{-إن دعوى مخاصمة القضاة هي دعوى ذات طبيعة خاصة وإجراءات خاصة وتعرض على  
المحكمة على وضع يخالف الأوضاع العادية في نظر القضايا والفصل فيها إذ أحاطها القانون  
بضمانات تتصل بحماية القضاة من عبث الخصوم.

- على مدعي المخاصمة أن يبين في استدعاء دعواه أوجه المخاصمة والأسباب التي يستند إليها في مخاصمة الهيئة مصدرة الحكم محل المخاصمة وأن يرفق الوثائق المؤيدة لدعائه كما توجب المادة 491 أصول مدنية والآردت دعواه شكلاً.

"هيئة عامة قرار 49 أساس 89 تاريخ 15/10/1990 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 195 - صفحة 649"

القاعدة 196:

- {دعوى المخاصمة المرفوعة على قضاة محكمة الاستئناف والنائب العام الاستئنافي ترى أمام الغرفة المدنية لمحكمة النقض بموجب الفقرة الثانية من المادة 490 أصول مدنية ولا ترى أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض.}

"هيئة عامة قرار 52 أساس 111 تاريخ 23/10/1990 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 196 - صفحة 651"

القاعدة 197:

- {إن دعوى المخاصمة تقام على هيئة المحكمة كاملة عندما يصدر الحكم بالإجماع وعلى أكثريتها عندما يصدر الحكم بالأكثرية ، وإن إبطال الحكم الصادر بالإجماع يجب أن يكون صادراً بمواجهة كافة القضاة الذين أصدره.}

"هيئة عامة قرار 51 أساس 90 تاريخ 23/10/1990 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 197 - صفحة 652"

القاعدة 198:

- {لا يجوز قبول إبداء أوجه دفاع جديدة أمام المحكمة الناظرة في دعوى المخاصمة لم يسبق إبدائها أمام محكمة الموضوع على ما هو عليه قضاء هذه المحكمة.}

"هيئة عامة قرار 3 أساس 39 تاريخ 1990 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 198 - صفحة 654"

القاعدة 199:

{إن دعوى المخاصمة تعتبر دعوى بدائية ويجب على المحامي أن ينظم من أجلها سند توكيل بدائي حتى تسمع دعواه إضافة إلى وجوب احتوائه نصاً خاصاً بمخاصمة القضاة.}

"هيئة عامة قرار 7 أساس 39 تاريخ 1991/10/9 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 199 - صفحة 656"

القاعدة 200: غش - خطأ مهني جسيم.

{يفترض في الخداع والغش أن يكون الخطأ الواقع في الحكم مقصوداً وناشئاً عن سوء الإرادة والنية مما يجعل سوء النية أمر لازم لتوافر الغش فإذا انتفى هذا القصد فلا نكون أمام حالة من حالات الغش.

-الخطأ المهني الجسيم يقصد به الانحراف عن الحد الأدنى للمبادئ الأساسية للقانون والتي تعتبر من بديهيات القانون ، أو الإهمال غير المبرر للوقائع الثابتة في ملف الدعوى ويسقط من الحساب كل مبدأ في القانون يثير جدلاً بكونه من المبادئ الأساسية أم لا والمعيار في ذلك معيار موضوعي لا شأن لمرتكب الخطأ فيه.

"هيئة عامة قرار 29 أساس 82 تاريخ 1991/12/29 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 200 - صفحة 658"

القاعدة 201:

{إن موافقة الحكم للنص القانوني والاجتهادات المستقرة لمحكمة النقض ينفي عن هيئة المحكمة مصدرته وقوعها في الخطأ المهني الجسيم الأمر الذي يستدعي رد الدعوى شكلاً.}



"هيئة عامة قرار 12 أساس 50 تاريخ 1991/10/22 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 -  
قاعدة 201 - صفحة 662"

القاعدة 202:

{إن صدور قرار عن إحدى غرف محكمة النقض برأي قانوني مغاير لما ذهب إليه الحكم  
محل المخاصمة لا يعدو الاختلاف في الاجتهاد مما لا وجه معه لعرض النزاع على الهيئة  
العامة لمحكمة النقض ما دام القرار المغاير لم يتكسر بأحكام متعددة ومما لا وجه معه لرمي  
هيئة المحكمة المخاصمة بالخطأ المهني الجسيم.}

"هيئة عامة قرار 25 أساس 36 تاريخ 1991/12/17 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 -  
قاعدة 202 - صفحة 665"

القاعدة 203:

{لا تجوز المخاصمة كما هو مستقر فقهاً واجتهاداً ، وقد كرست محكمة النقض هذا المبدأ  
}.

"هيئة عامة قرار 28 أساس 81 تاريخ 1991/12/26 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 -  
قاعدة 203 - صفحة 669"

القاعدة 204:

{طلب الانعدام لا يرى أمام غرفة المخاصمة.}

"هيئة عامة قرار 4 أساس 58 تاريخ 1992/5/25 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة  
204 - صفحة 671"

القاعدة 205: طبيعة دعوى المخاصمة - هل هي طريق طعن غير مباشر أم أنها دعوى تعويض.

"هيئة عامة قرار 11 أساس 78 تاريخ 1992/5/27 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 205 - صفحة 676"

القاعدة 206: خطأ مهني جسيم.

{- المسائل الاجتهادية التقديرية لا تشكل خطأً جسيماً (( استقر على ذلك اجتهاد النقض )) (قرار 4 ) تاريخ 1982/3/1.}

"هيئة عامة قرار 18 أساس 59 تاريخ 1992/5/28 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 206 - صفحة 679"

القاعدة 207 : خطأ مهني جسيم.

{- الخطأ المهني الجسيم هو أعلى درجات الخطأ وهو الخطأ الفاحش ومثله الخطأ الفاضح هـ .ع. رقم 6 لعام 1972.}

"هيئة عامة قرار 16 أساس 20 تاريخ 1992/5/28 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 207 - صفحة 682"

القاعدة 208: خطأ مهني جسيم.

{- استقر الفقه والاجتهاد على أن الخطأ المهني الجسيم الذي يرتكبه القاضي ويؤدي إلى إبطال حكمه المشوب فيه هو الخطأ الفاحش الذي يخرج عن الغش والذي مثله الجهل الذي لا يفتقر بالوقائع الثابتة في ملف الدعوى ، وكذلك الإهمال وعدم الحيطة البالغة الخطورة ، وقضى بأنه هو الخطأ الفاحش الذي لا يقع فيه القاضي الذي يهتم اهتماماً عادياً بعمله كخطأ في المبادئ الأولية للقانون فلا يدخل فيه خطأ القاضي في التقدير لأن استخلاص الوقائع وتفسير القانون عمل في غاية الدقة.

- الاجتهاد في تفسير نصوص القانون على ضوء الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية المختلفة في الموضوع لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا ، والترجيح بين هذه الاجتهادات والآراء واعتماد أحدها لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا حتى وإن كان الاجتهاد والرأي الفقهي ضعيفاً أو معدولاً عنه لأنه لا يعدو خلافاً في الرأي.

- إن اقتناع المحكمة بأدلة معينة دون الأدلة الأخرى هو مما يدخل في حدود سلطتها ولا يمكن وصفه بأنه خطأ مهني جسيم.

"هيئة عامة قرار 21 أساس 10 تاريخ 1992/6/18 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 208 - صفحة 685"

القاعدة 209: خطأ مهني جسيم.

- {الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الفاحش الذي لا يقع فيه القاضي الذي يهتم اهتماماً عادياً بعمله كخطأ في المبادئ الأولية للقانون فلا يدخل فيه خطأ القاضي في التقدير لأن استخلاص الوقائع وتفسير القانون عمل في غاية الدقة.

- من حق المحكمة استخلاص مفهوم القانون على الوجه الذي يتراءى لها وأن الاختلاف بالاجتهاد لا يرتقي إلى مرتبة الخطأ المهني الجسيم.

- الاستنتاج وتقدير الأدلة لا يشكلان سبباً من أسباب مخاصمة القضاة التي وردت على سبيل الحصر.

"هيئة عامة قرار 25 أساس 44 تاريخ 1992/6/30 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 209 - صفحة 690"

القاعدة 210:

- {استقر الاجتهاد على أن مخالفة اجتهاد الهيئة العامة وبقاء الحق معلقاً بحكم مبرم إنما يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا موجباً لإبطال الحكم.}

"هيئة عامة قرار 46 أساس 43 تاريخ 1992/12/24 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 -  
قاعدة 210 - صفحة 694"

القاعدة 211:

{-إذا كانت أسباب المخاصمة لا تخرج عن نطاق المجادلة في قناعة المحكمة وما ارتاحت  
إليه من أدلة واستخلاص وبيئته في تقدير حكمها فإن هذه الأسباب تخرج عن الخطأ المهني  
الجسيم في مفهومه القانوني.}

"هيئة عامة قرار 60 أساس 104 تاريخ 1992/12/30 - مجموعة  
القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 -  
قاعدة 211 - صفحة 697"

القاعدة 212:

{-من المبادئ القانونية المقررة في الاجتهاد المستقر لدى هذه المحكمة أنه يجب أن يشتمل  
استدعاء المخاصمة على بيان أوامر المخاصمة وأدلتها وأن تربط به الأوراق المؤيدة لها تحت  
طائلة رد دعوى المخاصمة شكلاً.

-إن عدم وجود صورة لصك الوكالة التي بنيت عليها دعوى المخاصمة مما لا تستطيع معه  
هذه المحكمة أن تبسط رقابتها على مدى قانونية الحكم موضوع المخاصمة وعمّا إذا كانت  
ارتكبت الهيئة مصدرته خطأً جسيماً مما يوجب رد الدعوى شكلاً .

"هيئة عامة قرار 12 أساس 80 تاريخ 1993/5/11 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 -  
قاعدة 212 - صفحة 699"

القاعدة 213: دعوى - قضاة غرفة المخاصمة.

{-إن الأحكام التي تقبل المخاصمة هي الأحكام المبرمة والشرع سمح بإقامة دعوى  
المخاصمة لمرة واحدة.

-إن الشرع لم يسمح بإقامة دعوى مخاصمة على قضاة غرفة المخاصمة الذين قضوا بدعوى المخاصمة لأنه من غير الجائز أن تكون لقضاة هذه المحكمة بنفس الوقت صفة الحكم وصفة الخصم وعلى أساس أن غرفة المخاصمة بمحكمة النقض تتوافر فيها الضمانات التي تحيط بدعوى المخاصمة وتغني عن الالتجاء إلى أية طريقة أخرى من طرق الطعن أو رفع دعوى مخاصمة مبدئية وهذا ما استقر عليه الاجتهاد.

"هيئة عامة قرار 14 أساس 141 تاريخ 1993/5/17 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 213 - صفحة 702"

القاعدة 214: تعريف الخطأ المهني الجسيم.

-{إن الإدعاء بتزوير الحاشية المدونة من قبل كاتب المحكمة والتي احتوت على عدم إرفاق صورة عن القرار المستأنف ليس من شأنه أن يحول دون فصل الدعوى من محكمة النقض لأنه في حال صدور حكم بثبوت التزوير يكون باب إعادة المحاكمة مفتوحاً أمام المتضرر.

-إن دعوى المخاصمة أحيطت بضمانات تكفل للقضاة حسن سير عملهم ولا يجوز أن يتعرضوا لدعاوى الاشتكاء على الحكام طالما أنهم يلتزمون حدود القانون.

-إن الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي لا يقع فيه إلا من لا يهتم بعمله اهتماماً عادياً وهو الخطأ الفاحش الذي يصدر عن القضاة أثناء مزاولتهم عملهم.

"هيئة عامة قرار 32 أساس 93 تاريخ 1994/4/5 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 214 - صفحة 705"

القاعدة 215: بحرية - القرار الناقض والنهائي - طلب انعدام.

-{إن دعوى الانعدام تقام أمام المحكمة مصدرة القرار المطلوب انعدامه وإن الهيئة العامة لمحكمة النقض تنظر بالقضية على أساس المادة 486 أصول محاكمات باعتبارها مرجعاً للنظر بقضايا المخاصمة للقرارات الصادرة عن غرف محكمة النقض.

- أن مخاصمة القرار الناقض لا تصح بعد أن صدر القرار النهائي تبعاً للقرار الناقض من قبل الغرف المختصة في محكمة النقض.

"هيئة عامة قرار 36 أساس 1 تاريخ 19/4/1994 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 215 - صفحة 707"

القاعدة 216 : رد المخاصمة شكلاً - عدم توافر الشروط الخاصة بدعوى المخاصمة.

-{إن عدم تشميل دعوى المخاصمة أوجه المخاصمة وأدلتها وعدم تقديم الأوراق المؤيدة للدعوى مصدقة من المحكمة مصدرة القرار المخاصم يوجب رد المخاصمة شكلاً.}

"هيئة عامة قرار 58 أساس 48 تاريخ 19/4/1994 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 216 - صفحة 710"

القاعدة 217: خطأ مهني جسيم.

-{إن الخطأ الذي يقع من القاضي الذي لا يهتم اهتماماً عادياً يعتبر خطأ مهنياً جسيماً إذا ألحق ضرراً بالغير.

- أن الخطأ في الاستدلال واستخلاص النتائج من أقوال الشهود لا يرقى إلى الخطأ المهني الجسيم.

- أن الاستعجال بالنظر في القضية أمام محكمة النقض لا يشكل خطأ مهنياً جسيماً.

"هيئة عامة قرار 90 أساس 210 تاريخ 12/6/1994 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 217 - صفحة 711"

القاعدة 218 : تقدير الأدلة - تفسير القانون - خطأ مهني جسيم.

-{إن الخطأ في التقدير واستخلاص النتائج القانونية لا يشكل خطأ مهنياً جسيماً.

-إن تفسير القانون لا ينطوي على الخطأ المهني الجسيم ما لم تنحرف المحكمة في التفسير عن المبادئ القانونية الأولية.

"هيئة عامة قرار 94 أساس 95 تاريخ 1994/6/27 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 218 - صفحة 714"

القاعدة 219: مخالعة - تفسيرها - تقدير الشهادة.

-{إن تفسير العقود للتعرف على نية المتعاقدين من صلاحيات القاضي أصلاً ما دامت النتيجة التي انتهى إليها تحملها أوراق القضية.

-إن الركون إلى أقوال الشهود إنما هو أمر يتصل بالقناعة ولا محل لوصم الهيئة بالخطأ المهني الجسيم عند تكوينها قناعة معينة من وثائق الملف.

"هيئة عامة قرار 63 أساس 137 تاريخ 1994/5/2 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 219 - صفحة 715"

القاعدة 220: القرار الصادر عن رئيس وأعضاء المجلس التحكيمي الأعلى للعمل الزراعي - الدعوى غير مسموعة.

-{إن دعوى المخاصمة لا تسمع ضد القرار الصادر عن المجلس التحكيمي الأعلى للعمل الزراعي.}

"هيئة عامة قرار 87 أساس 219 تاريخ 1994/5/29 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 220 - صفحة 717"

القاعدة 221: القصور بالتعليل - الرفض الضمني - خطأ مهني جسيم.

-{إن الاجتهاد القضائي مستقر على أن القصور في تعليل الحكم وعدم الرد على دفوع الخصوم على فرض وقوعه لا يشكل خطأ مهني جسيم.

-إن عدم بحث إجراءات المحاكمة الاستئنافية يعني إطلاع المحكمة على هذه الإجراءات ورفضها ضمناً.

-إن إهمال المذكرة المقدمة خلال فترة التدقيق والمتضمنة إصابة المدعي بمرض انفصام وفقدان الذاكرة ولأول مرة أمام الاستئناف لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا.

"هيئة عامة قرار 97 أساس 187 تاريخ 1994/6/27 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 221 - صفحة 717"

القاعدة 222: إغفال الرد على الدفع.

-{إن عدم الرد على الدفع كافة لا يرقى إلى مرتبة الخطأ المهني الجسيم متى كان الحكم محمولاً على أسبابه.}

"هيئة عامة قرار 96 أساس 167 تاريخ 1994/6/27 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 222 - صفحة 720"

القاعدة 223: مخاصمة غرفة المخاصمة أمام الهيئة العامة - عدم جوازها.

-{أن اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض استقر بعدم جواز سماع دعوى المخاصمة أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض بالنسبة للقرارات الصادرة عن غرفة المخاصمة في محكمة النقض.}

"هيئة عامة قرار 122 أساس 206 تاريخ 1994/8/22 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 223 - صفحة 721"

القاعدة 224 : عمالية - طرفي دعوى المخاصمة هما الطاعن والمطعون ضده.

-{إن مخاصمة الهيئة مصدرة القرار من قبل المطعون ضده لا تستقيم إلا بمواجهة الطاعن المحامي العام ولا علاقة لمدير عام الشركة السورية لتخزين وتوزيع المواد البترولية.}



"هيئة عامة قرار 7 أساس 132 تاريخ 1995/2/6 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة  
224 - صفحة 721"

القاعدة 225: عدم سماع أكثر من دعوى مخاصمة واحدة بالموضوع الواحد.

{إن اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض استقر على عدم جواز سماع دعوى المخاصمة  
على هيئة حاكمة بعد أن تقرر سابقاً رد قبول هذه الدعوى شكلاً وهذا أمر من متعلقات النظام  
العام.}

"هيئة عامة قرار 30 أساس 91 تاريخ 1995/2/6 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة  
225 - صفحة 723"

القاعدة 226 : في دعاوى المخاصمة يتم وقف تنفيذ الحكم المخاصم فيه حين قبول الدعوى  
شكلاً.

-والعدول عن كل اجتهاد مخالف.

"هيئة عامة قرار 22 أساس 206 تاريخ 1995/4/2 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 -  
قاعدة 226 - صفحة 724"

القاعدة 227: دعوى مخاصمة - تقادم ثلاثي - بدء سريان التقادم.

{تسقط دعوى مخاصمة القضاة بمرور ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر  
بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه وذلك لاعتبارها دعوى تعويض ناشئة عن عمل غير  
مشروع.

-لا يشترط في العلم أن يكون عن طريق التبليغ حصراً طالما أن المشرع لم يحدد طريقة  
خاصة لإثبات ذلك العلم فمتى ثبت بأية طريقة كانت ابتداءً سريان التقادم الثلاثي.

"هيئة عامة قرار 25 أساس 28 تاريخ 1995/4/3 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة  
227 - صفحة 726"

القاعدة 228 : طلب بطلان الحكم فقط - عدم طلب التعويض - رد دعوى المخاصمة.  
-إن الفقه اعتبر وقوع الضرر والمطالبة بالتعويض شرط من شروط قبول دعوى المخاصمة

-إن دعوى المخاصمة التي تهدف إلى طلب بطلان الحكم فقط دون مطالبة القاضي  
بالتضمينات تعتبر في حقيقتها وكأنها سلوك طريق طعن في الأحكام غير مقرر في القانون مما  
يوجب رفضها قطعاً.

"هيئة عامة قرار 78 أساس 125 تاريخ 1995/5/29 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 -  
قاعدة 228 - صفحة 728"

القاعدة 229 : أعضاء المحكمة الإدارية العليا - عدم جواز النظر.  
-إن أحكام المواد المتعلقة بمخاصمة قضاة الحكم والنيابة العامة قد حددت القضاة الجائز  
مخاصمتهم وإن قضاء المحكمة الإدارية العليا لا يشملهم النص الخاص بمخاصمة القضاة مما  
لا يجوز معه مخاصمتهم أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض.

"هيئة عامة قرار 112 أساس 166 تاريخ 1995/7/24 - مجموعة  
القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1  
- قاعدة 229 - صفحة 730"

القاعدة 230: إهمال غير مبرر لبحث أدلة - خطأ مهني جسيم.  
-إذا أهملت الهيئة المخاصمة إهمالاً غير مبرر وثائق مبرزة بالدعوى ولم تناقش البيان  
المدعى تزويره على ضوءها تكون قد ارتكبت خطأ مهنياً جسيماً مبطلاً لحكمها.

"هيئة عامة قرار 127 أساس 100 تاريخ 1995/8/28 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 230 - صفحة 731"

القاعدة 231 : عدم الرد على الدفوع المنتجة خطأ مهني جسيم.

-{إن عدم الالتفات والرد على الدفوع المثارة والمنتجة في النزاع من قبل الهيئة مصدره الحكم المشكو منه يوقع هذه الهيئة بالخطأ المهني الجسيم المبطل لقرارها.}

"هيئة عامة قرار 126 أساس 80 تاريخ 1995/8/28 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 231 - صفحة 734"

القاعدة 232 : أصول محاكمات - مخاصمة غرفة المخاصمة في محكمة النقض - عدم سماع الدعوى.

-{إن الهيئة العامة لمحكمة النقض بموجب قرارها رقم 2 تاريخ 1986/4/2 قد أخذت بالمبدأ القائل بعدم جواز مخاصمة الغرفة المدنية بمحكمة النقض النازرة في قضايا المخاصمة أمام الهيئة العامة.}

"هيئة عامة قرار 26 أساس 79 تاريخ 1996/2/5 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 232 - صفحة 737"

القاعدة 233 : أصول محاكمات - دعوى مخاصمة - عدم إبراز وثائق منتجة - رد دعوى المخاصمة شكلاً.

-{إن عدم إبراز صورة مصدقة عن استدعاء دعوى مدعي المخاصمة المتقابلة وعدم إبراز الوكالة المعطاة له من المدعى عليه والتي ينازع في صحتها يوجب رد الدعوى شكلاً.}

"هيئة عامة قرار 71 أساس 199 تاريخ 1996/4/15 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 233 - صفحة 739"

القاعدة 234: أصول محاكمات - دعوى المخاصمة - مسؤولية تقصيرية - تعويض - رد شكلاً.

-{إن دعوى المخاصمة هي دعوى تعويضية ناشئة عن عمل غير مشروع ( هـ . ع رقم 52 لعام 1972 ).

-إن عدم المطالبة بالتعويض في دعوى المخاصمة يوجب ردها شكلاً.

"هيئة عامة قرار 130 أساس 266 تاريخ 1996/7/22 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 234 - صفحة 742"

القاعدة 235: أصول محاكمات - مخاصمة - إبطال - عدم صلاحية الهيئة.

-{يتمتع على القاضي النظر بالدعوى بعد مخاصمة القرار الذي أصدره فيها وتقرر إبطاله.}

"هيئة عامة قرار 236 أساس 365 تاريخ 1996 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 235 - صفحة 743"

القاعدة 236 : أصول محاكمات - الخطأ المهني الجسيم - اعتماد الخبرة - أنظمة العمران - نظام عام.

-{الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الفاحش الذي لا يرتكبه القاضي الذي يهتم بعمله اهتماماً عادياً.

-إن اعتماد المحكمة على الخبرة في إصدار قرارها يخرج عن مفهوم الخطأ المهني الجسيم.

-إن الأنظمة العمرانية تتعلق بالنظام العام ولا بد من مراعاتها في تقرير الخبرة.

"هيئة عامة قرار 20 أساس 109 تاريخ 1997 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 236 - صفحة 744"

القاعدة 237: أصول - مخاصمة - وثائق.

{- استقر الاجتهاد على وجوب أن ترفق باستدعاء دعوى المخاصمة الوثائق والمستندات المؤيدة لها تحت طائلة رد الدعوى شكلاً. }

"هيئة عامة قرار 100 أساس 175 تاريخ 1997/6/9 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 237 - صفحة 746"

القاعدة 238 : مخاصمة - وثائق جديدة.

{- بعد تقديم دعوى المخاصمة وإقرارها لا يجوز قبول وثائق جديدة تبرز فيها. }

"هيئة عامة قرار 119 أساس 122 تاريخ 1997/6/23 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 238 - صفحة 748"

القاعدة 239: مخاصمة - تعويض - عدم المطالبة به.

{- دعوى المخاصمة هي دعوى تعويض ناشئة عن عمل غير مشروع.

- عدم المطالبة بالتعويض في دعوى المخاصمة يوجب ردها شكلاً.

"هيئة عامة قرار 198 أساس 307 تاريخ 1997/9/22 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 239 - صفحة 750"

القاعدة 240 : أحكام غرفة المخاصمة.

{- أحكام غرفة المخاصمة لا تصلح لمخاصمة الهيئة التي أصدرتها وعلى هذا استقر الاجتهاد }.

"هيئة عامة قرار 263 أساس 383 تاريخ 1997/11/24 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 240 - صفحة 750"

القاعدة 241: مخاصمة - أصول - وثائق وأدلة.

-{دعوى المخاصمة دعوى مبتدئة تنظر بالأوضاع المقررة لرفع الدعوى ، وتقوم على توفر إحدى الحالات الواردة في المادة 486 من الأصول ، وعليه فلا بد من استكمال وثائقها وأدلتها حتى يمكن الفصل فيها على ضوء إحدى حالات المادة المذكورة.}

"هيئة عامة قرار 295 أساس 100 تاريخ 1997/12/22 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 241 - صفحة 751"

القاعدة 242: اجتهاد قضائي - خطأ مهني جسيم.

-{الاجتهاد القضائي بتفسير أحكام القانون واستخلاص النتائج القانونية لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا.}

"هيئة عامة قرار 3 أساس 100 تاريخ 1998/1/19 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 242 - صفحة 753"

القاعدة 243 : مخاصمة - دفوع جديدة.

-{من غير الجائز إبداء أسباب ودفوع جديدة في دعوى المخاصمة.}

"هيئة عامة قرار 39 أساس 92 تاريخ 1998/2/23 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 243 - صفحة 756"

القاعدة 244: مخاصمة - دعوى - تقادم.

-{دعوى المخاصمة هي تعويض عن عمل غير مشروع ولذلك تسقط بمرور ثلاث سنوات.}

"هيئة عامة قرار 42 أساس 123 تاريخ 1998/2/23 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 -  
قاعدة 244 - صفحة 757"

القاعدة 245: أصول - صفة - المحامي العام.

{- لا صفة للمحامي العام في إقامة دعوى المخاصمة ضد القرار الصادر نفعاً للقانون ، لأنه  
لا مصلحة حقيقية له ولا ضرراً مباشراً يلحقه ، فالمطالبة بالتعويض قاصرة على المتضررين  
أطراف الدعوى. }

"هيئة عامة قرار 70 أساس 161 تاريخ 1998/3/23 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 -  
قاعدة 245 - صفحة 758"

القاعدة 246 : خطأ مهني جسيم.

{- اعتماد الهيئة المخاصمة على وثائق مبرزة في الدعوى بخلاف مضمونها يشكل خطأً  
مهنيًا جسيمًا. }

"هيئة عامة قرار 327 أساس 287 تاريخ 1998 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة  
246 - صفحة 762"

القاعدة 247: جنائية - تقديم دعوى المخاصمة وشروطها.

{- إن المادة 491 أصول مدنية تنص على أن تقدم دعوى المخاصمة باستدعاء يوقعه  
الطالب أو وكيله في ذلك توكيلاً خاصاً ويجب أن يشتمل الاستدعاء على بيان أوجه المخاصمة  
وأدلتها وأن تربط به الأوراق المؤيدة لها. }

"هيئة عامة قرار 267 أساس 414 تاريخ 1998 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة  
247 - صفحة 764"

القاعدة 248 : الخطأ المهني الجسيم - أصول محاكمات - دعوى مخاصمة - ماهيتها - تفسير القانون - تقدير الشهادة.

- إن دعوى المخاصمة ليست طريقاً من طرق الطعن وإنما هي دعوى مبتدأ تستهدف مسؤولية القاضي في عمله الموكل إليه ارتكازاً على أحكام المسؤولية التقصيرية والعمل غير المشروع فإنه لا ينبغي أن تكون هذه الدعوى مثاراً للنيل من القاضي وسبباً للمس بسمعه لأن المشرع والقانون عندما أوكل إلى القاضي الفصل في المنازعات بين الناس أحاطه بضمانة واستقلالية في عمله حتى يستطيع حسم المنازعات دون احتساب لأحد.

- أن تفسير القانون والخطأ فيه لا يرقى إلى مرتبة الخطأ المهني الجسيم وكذلك تقدير الشهادة والأخذ من أقوال الشهود بما يشكل قناعة المحكمة فإنه لا يعتبر خطأ مهنيًا جسيمًا.

"هيئة عامة قرار 20 أساس 26 تاريخ 1998- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج 1 - قاعدة 248 - صفحة 765"

القاعدة 249 : قضاء النقض - توزيع عمل - خطأ مهني جسيم - تدليس - غش.

- إن توزيع العمل بين مستشاري محكمة النقض لا يعدو أن يكون توزيعاً إدارياً وعلى فرض وجود خطأ في قيام غرفة برؤية نزاع معين يعود إلى غرفة أخرى فإن هذا الخطأ لا يمكن أن ينحدر إلى درجة الخطأ المهني الجسيم.

- إن التدليس بحسب مفهومه في دعوى المخاصمة بأن يصدر الحكم مخالفاً للعدالة نتيجة لخضوع القاضي إلى عامل المحبة أو البغضاء أو المصلحة الشخصية.

- الغش بحسب مفهومه في دعوى المخاصمة هو انحراف القاضي عن العدالة مستعملاً وسائل التحريف العمد في المستندات والوقائع أو الأقوال التي أسس عليها حكمه أو قراره أو تصرفه قصد الإضرار بأحد الخصوم أو محاباته على حساب العدالة.

"هيئة عامة قرار 4 أساس 68 تاريخ 1999/1/31 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج 1 - قاعدة 249 - صفحة 772"



## القاعدة 250:

- {إقامة دعوى المخاصمة من محامي المدعي بموجب وكالة عامة يوجب رد الدعوى شكلاً وتقديم الوكالة الخاصة بعد رفع الدعوى لا يصح التمثيل لأن إقامة الدعوى بالأصل كان مخالفاً للنص القانوني ولا يشفع للمدعي غطاء هذا الخطأ.}

"هيئة عامة قرار 13 أساس 210 تاريخ 1999/1/31 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 250 - صفحة 777"

## القاعدة 251:

- {لا تقبل دعوى مخاصمة القضاة إذا كان لطالب المخاصمة طريق آخر للطعن في الحكم أو إذا أهمل اللجوء إلى طرق الطعن المعتادة حتى انبرم الحكم.}

- {إذا كان القرار الاستئنافي قابلاً للطعن بالنقض ولم يطعن به فلا سبيل إلى اللجوء لطريق مخاصمة القضاة.}

"هيئة عامة قرار 40 أساس 79 تاريخ 1999/2/15 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 251 - صفحة 779"

## القاعدة 252:

- {لا بد من إثبات المصلحة والصفة في دعوى المخاصمة لقبولها.}

"هيئة عامة قرار 219 أساس 346 تاريخ 1999/6/28 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 252 - صفحة 783"

## القاعدة 253:

- {لقبول دعوى المخاصمة شكلاً لا بد من إبراز الوثائق المنتجة في الدعوى.}

"هيئة عامة قرار 220 أساس 360 تاريخ 1999/6/28 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 253 - صفحة 785"

القاعدة 254:

{-إذا كان تفسير القانون واستخلاص النتائج وإعطاء الوصف القانوني للواقعة يعتبر من قبيل الاجتهاد ، فإن ذلك لا يدخل في مضمار الخطأ الجسيم متى كان محمولاً على وثائق لها أصل في الملف.}

"هيئة عامة قرار 248 أساس 359 تاريخ 1999/8/23 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 254 - صفحة 786"

القاعدة 255: أصول - خطأ مهني جسيم - رد الدعوى المتقابلة.

{-عدم ذكر محكمة الاستئناف في متن قرارها عبارة ( رد الدعوى المتقابلة ) لا يشكل خطأ مهني جسيم بالنسبة لقضاة غرفة محكمة النقض الناظرة في الدعوى بحسبان أن عدم ذكر ذلك قد غطي في المناقشة التي أجرتها المحكمة.}

"هيئة عامة قرار 283 أساس 479 تاريخ 1999/9/28 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 255 - صفحة 790"

القاعدة 256:

{-يتوجب على من يتقدم بدعوى المخاصمة أن يقدمها باستدعاء يوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك بوكالة خاصة وأن يشتمل الاستدعاء على بيان أوجه المخاصمة وأن تربط به الأوراق المؤيدة لها.}

"هيئة عامة قرار 315 أساس 432 تاريخ 1999/10/25 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 256 - صفحة 793"

القاعدة 257:

{عدم إبراز مدعي المخاصمة الوثائق التي تؤيد دعواه يجعل شروط دعوى المخاصمة غير متوفرة}

"هيئة عامة قرار 222 أساس 539 تاريخ 1999/10/25 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 257 - صفحة 794"

القاعدة 258 : خطأ مهني جسيم - تقدير التعويض - استخلاص النتائج القانونية - سلطة موضوعية.

- {استخلاص المحكمة للنتائج القانونية هو من الأمور الموضوعية التي تعود إلى مطلق صلاحية القضاء ولا مجال لوصفها بالخطأ المهني الجسيم.

-تقدير المحكمة للتعويض على ضوء الأدلة المبسطة أمامها مهما بلغت درجة الخطأ فيه لا يمكن أن يدخل ضمن حالات الخطأ المهني الجسيم.

"هيئة عامة قرار 16 أساس 195 تاريخ 2000/1/24 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 258 - صفحة 797"

القاعدة 259 : جنائية - مخدرات - الأوراق الأساسية - رد الدعوى شكلاً.

-يتوجب على من يتقدم بدعوى المخاصمة أن يرفق مع استدعاء الدعوى الأوراق المؤيدة لها.

-على مدعي المخاصمة أن يرفق بدعواه الأوراق الأساسية في الدعوى الجنائية وهي ضبط الأمن وضبط الشرطة وإدعاء النيابة العامة ومحاضر الاستجواب أمام قاضي التحقيق وتقرير الخبرة وقرار قاضي التحقيق وقاضي الإحالة ومحاضر الاستجواب أمام محكمة الجنايات وإلا ردت دعواه شكلاً لأن هذه الوثائق هي العماد الرئيسي في دعوى المخاصمة ومن غيرها لا تستطيع الهيئة العامة دراسة الدعوى بشكل صحيح.

"هيئة عامة قرار 3 أساس 147 تاريخ 2000/1/24 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 -  
قاعدة 259 - صفحة 799"

القاعدة 260 : الطعن الأول - تصدي للموضوع - خطأ مهني جسيم.

- يجب أن يشتمل استدعاء دعوى المخاصمة على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تربط به  
كافة الأوراق المؤيدة لهذه الدعوى.

- إذا كان مدعي المخاصمة ينعى على الهيئة المخاصمة (( محكمة النقض )) وقوعها في  
الخطأ المهني الجسيم لمخالفتها نص المادة 358 أصول جزائية التي توجب أن يكون النقض  
الأول موضوعياً حتى تصبح هذه الهيئة محكمة موضوع عند وقوع الطعن للمرة الثانية وجب  
عليه أن يبرز قرار النقض الأول لكي يتسنى للهيئة العامة التأكد من صحة أقواله وإلا ردت  
دعواه شكلاً.

"هيئة عامة قرار 13 أساس 180 تاريخ 2000/1/24 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 -  
قاعدة 260 - صفحة 802"

القاعدة 261 : إحالة - اغتصاب - مخاصمة - محام - وكالة خاصة.

- إن دعوى المخاصمة تقدم باستدعاء يوقع عليه مدعي المخاصمة أو من يوكله في ذلك  
توكيلاً خاصاً (( م 1/491 أصول مدنية )) فإن كانت الوكالة عامة فلا تقبل الدعوى.

- يجب أن تتضمن الوكالة أسماء الهيئة المخاصمة التي أصدرت الحكم المخاصم لصحة  
الخصومة التي هي من النظام العام وإلا ردت الدعوى شكلاً.

"هيئة عامة قرار 11 أساس 174 تاريخ 2000/1/24 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 -  
قاعدة 261 - صفحة 805"

القاعدة 262 : نقل ملكية - تقادم - اجتهاد قضائي - خطأ مهني جسيم.

-الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي ما كان ليقع فيه القاضي لو أنه اهتم بعمله الرجل العادي.

-إن تفسير القانون هو من صميم عمل القاضي والخطأ فيه لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا إلا إذا كان القصد من ذلك عدم اعمال النص القانوني.

"هيئة عامة قرار 10 أساس 166 تاريخ 2000/1/24 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 262 - صفحة 807"

القاعدة 263 : اعتراض الغير - استدعاء الدعوى - لائحة الاستئناف والطعن - رد شكلاً.  
-يتوجب على مدعي المخاصمة أن يرفق باستدعاء دعواه كافة الوثائق والأدلة المؤيدة لهذه الدعوى.

-عدم إرفاق المدعي صور عن استدعاء دعوى الاعتراض ولاحتي الاستئناف والطعن يحرم الهيئة من حقها في تدقيق الدعوى للتأكد من ارتكاب الخطأ المهني الجسيم ويوجب رد دعوى المخاصمة شكلاً.

"هيئة عامة قرار 1 أساس 172 تاريخ 2000/1/24 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 263 - صفحة 810"

القاعدة 264 : عقد - إقامة - موازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي - خطأ مهني جسيم.  
-يعود لمحكمة الموضوع تكوين قناعتها من أقوال الشهود والأخذ بما ترتاح إليه من هذه الأقوال ولا معقب عليها في ذلك طالما أنه من حقها الموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي واستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه قناعتها وهي بذلك لا تخضع لرقابة محكمة النقض ما دام استخلاصها مستنداً إلى أدلة متوفرة في الدعوى.

-مخالفة الهيئة المخاصمة للاجتهاد الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة النقض والمتعلق بعدم مراقبة محكمة النقض لمحكمة الموضوع في تقديرها للأدلة واستخلاص النتائج القانونية

فيها طالما أنها استندت في ذلك إلى ما له أصل في الملف إنما يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا يترتب عليه إبطال القرار المخاصم.

"هيئة عامة قرار 32 أساس 89 تاريخ 2000/2/7 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 264 - صفحة 813"

القاعدة 265 : دعوى مخاصمة - مسؤولية تقصيرية - تقادم ثلاثي - إقالة عقد - بينة شخصية.

-إن دعوى مخاصمة القضاة تقام خلال ثلاث سنوات تحت طائلة السقوط بالتقادم لأنها تبني على أساس التعويض عن المسؤولية التقصيرية التي تسقط بالتقادم الثلاثي.  
-لا يجوز إثبات إقالة العقد بالبينة الشخصية.

"هيئة عامة قرار 26 أساس 46 تاريخ 2000/2/7 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 265 - صفحة 820"

القاعدة 266 : احتيال - استخلاص النتائج القانونية - خطأ مهني جسيم.

-إن استخلاص النتائج القانونية من خلال الأدلة المبسطة أمام المحكمة هو أمر من إطلاق اختصاص محكمة الموضوع وهذا الاستخلاص ومهما بلغت درجة الخطأ فيه لا يمكن القول فيه أنه مشوب بالخطأ المهني الجسيم الوارد في المادة 486 أصول مدنية.

"هيئة عامة قرار 50 أساس 210 تاريخ 2000/2/7 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 266 - صفحة 825"

القاعدة 267: قناعة موضوعية - تعليل خاطئ - خطأ مهني جسيم.

-إن قناعة المحكمة بالأدلة المعروضة في ملف الدعوى لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا ولا خطأ عاديًا ما دام الدليل الذي قنعت به المحكمة يكفي لحمل النتيجة التي توصلت إليها.

-إن تعليل الحكم وبفرض أنه كان خاطئاً فإن ذلك لا يرقى إلى مرتبة الخطأ المهني الجسيم ما دامت النتيجة التي انتهى إليها هذا الحكم تتفق وأحكام القانون.

"هيئة عامة قرار 54 أساس 227 تاريخ 2000/2/7 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 267 - صفحة 827"

القاعدة 268:

-إذا كانت أوجه المخاصمة لا تخرج عن كونها مجادلة في استخلاص المحكمة وفي تقديراتها واستعمال حق الأرجحية لشهادات الشهود والحكم بالخبرة والأخذ بها فلا يمكن القول أن ثمة خطأً مهنيًا جسيمًا لأن القول بذلك يؤدي إلى قلب القواعد المتعلقة بدعوى مخاصمة القضاة .

"هيئة عامة قرار 65 أساس 143 تاريخ 2000/3/6 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 268 - صفحة 831"

القاعدة 269: دعوى مخاصمة - عدم إرفاق الأوراق المؤيدة - رد الدعوى شكلاً.

-إن دعوى المخاصمة إنما هي دعوى ذات طبيعة خاصة تنظر وفقاً للأوضاع المقررة للدعوى العادية استناداً لصور مصدقة عن الوثائق والأوراق من المحكمة مصدرة الحكم المخاصم ومن الضرورة إبراز هذه الصور والوثائق حتى تستطيع الهيئة العامة بسط رقابتها على سلامة الحكم المخاصم.

"هيئة عامة قرار 68 أساس 178 تاريخ 2000/3/6 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 269 - صفحة 833"

القاعدة 270: دعوى مخاصمة - إرفاق الأوراق المؤيدة - الإدعاء ضد الحكمين.

-يجب أن يشمل استدعاء دعوى المخاصمة على أوجه المخاصمة وأدلتها وأن ترفق به القرارات والأوراق والوثائق المؤيدة لها وإلا قضي برد الدعوى شكلاً.

- على مدعي المخاصمة أن يرفق مع استدعاء دعوى المخاصمة ووثائقها صورة مصدقة عن الحكم الناقض حتى تتمكن الهيئة العامة من بسط رقابتها فيما إذا كان الحكم المشكو منه قد صدر خلافاً للتوجيهات وعليه أن يختصم هيئة المحكمة مصدرة حكم النقض السابق والنقض الثاني.

"هيئة عامة قرار 73 أساس 207 تاريخ 2000/3/6 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 270 - صفحة 837"

القاعدة 271:

- {دعوى المخاصمة إنما تقوم على المسؤولية التقصيرية والعمل غير المشروع وتسقط هذه الدعوى بالتقادم الثلاثي بمضي ثلاث سنوات.}

"هيئة عامة قرار 99 أساس 97 تاريخ 2000/3/27 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 271 - صفحة 840"

القاعدة 272:

- {أن اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض مستقر على أن دعوى المخاصمة تقام في مواجهة جميع أطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم المشكو منه محل المخاصمة ، وهذا الوجوب الذي استقر عليه اجتهاد الهيئة العامة يستدعي رفض الدعوى شكلاً إذا لم يتم مراعاته عند إقامة دعوى المخاصمة.}

"هيئة عامة قرار 103 أساس 218 تاريخ 2000/3/27 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 272 - صفحة 842"

القاعدة 273 : طعن - عدم ذكر الأسباب في مقدمة القرار - خطأ مهني جسيم.

- {إن عدم ذكر أسباب الطعن في مقدمة القرار لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا إذ ليس من المفروض أن تقوم المحكمة بذكر هذه الأسباب والرد عليها بشكل مفصل طالما أنها ومن



دراستها للملف قد وجدت بأن ما انتهت إليه الغرفة المطعون في قرارها قد جاء متفقاً مع وقائع الدعوى والتطبيق القانوني السليم والصحيح.

-إن تقدير الأدلة في القضايا الجزائية وتكوين القناعة هو من الأمور التي تختص بها محكمة الموضوع.

"هيئة عامة قرار 106 أساس 241 تاريخ 2000/3/27 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 273 - صفحة 845"

القاعدة 274: قضاة ومحامون - رئيس المجلس التحكيمي الأعلى للعمل الزراعي - لجنة تسجيل وشطب المحامين - خطأ مهني جسيم - رد شكلاً.

-دعوى المخاصمة تقام على القضاة وممثلي النيابة العامة حصراً فلا يجوز سماع هذه الدعوى ضد غير القضاة كالمحامين وأعضاء مجلس النقابة المركزية.

-لا تسمع دعوى المخاصمة ضد رئيس المجلس التحكيمي الأعلى للعمل الزراعي ولو كان قاضياً طالما أن الدعوى لم توجه إليه بسبب عمله الأصلي في محكمة الاستئناف أو محكمة النقض.

-لا تسمع دعوى المخاصمة المقامة على رئيس وأعضاء اللجنة الناظرة في قضايا شطب وتسجيل المحامين لدى النقابة.

"هيئة عامة قرار 113 أساس 309 تاريخ 2000/3/27 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 274 - صفحة 848"

القاعدة 275 : وجوب إرفاق جميع الأوراق المؤيدة للدعوى.

-أوجب القانون والاجتهاد القضائي أن يشتمل استدعاء دعوى المخاصمة على بيان المخاصمة وأدلتها وأن ترفق بها الوثائق والمستندات والأوراق والقرارات المؤيدة لها وإلا ردت دعوى المخاصمة شكلاً.

- عدم تقييد طالب المخاصمة بأحكام القانون والاجتهاد القضائي بعدم إرفاقه مع استدعاء دعواه بالمخاصمة وثائق الدعوى والمستندات المؤيدة لها مكتفياً بإبراز صور عن الأحكام القضائية دون إبراز صورة مصدقة عن استدعائي الاستئناف والطعن يوجب رد الدعوى شكلاً.

"هيئة عامة قرار 131 أساس 276 تاريخ 2000/4/10 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 275 - صفحة 851"

القاعدة 276: تدخل - انضمام إلى أحد الخصوم - دعوى المخاصمة - رد شكلاً.

- لا يجوز للمتدخل المنضم إلى أحد الخصوم في الدعوى أن يتقدم بدعوى المخاصمة منفرداً مادام الخصم الذي انضم إليه رضخ للحكم المشكو منه محل المخاصمة.

- لا يجوز التدخل في الدعوى أمام محكمة الاستئناف من بعد النقض.

"هيئة عامة قرار 158 أساس 259 تاريخ 2000/5/8 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 276 - صفحة 853"

القاعدة 277 :

- {لا يجوز سلوك طريق مخاصمة القضاة والبحث في موضوع القرار المخاصم المشكو منه إذا كان هذا الأخير قد صدر برد الطعن شكلاً وبالتالي فإنه لا يجوز تجاوز هذه الناحية إلى البحث في الموضوع وعلى الجهة المدعية بالمخاصمة أن تحصر دعواها على ضوء رد الطعن شكلاً وما إذا كان هذا الرد فيه خطأ مهني جسيم ولا يجوز لها البحث بالموضوع دون البحث بالناحية الشكلية.}

"هيئة عامة قرار 187 أساس 428 تاريخ 2000/5/8 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 277 - صفحة 856"

القاعدة 278:

-{إن دعوى مخاصمة القضاة تجد أصلها في قواعد المسؤولية التقصيرية عن الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع مما يتوجب إقامتها بمواجهة الشخص الذي ربح الدعوى لأن إبطال الحكم المشكو منه استجابة لدعوى طالب المخاصمة في حال صحة الدعوى يمس بحقوق المدعى في تلك الدعوى المطلوب إبطال الحكم الصادر فيها.}

"هيئة عامة قرار 290 أساس 444 تاريخ 2000/7/24 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 278 - صفحة 858"

القاعدة 279:

-{إن دعوى المخاصمة ليست طريقاً من طرق الطعن بالأحكام وإنما هي عبارة عن دعوى مبتدأة ذات طبيعة خاصة وقد فرض المشرع شروطاً لا بد من توافرها ضمن حالات حصرية لا مجال للتهرب منها وأنه لا بد من أن يوضح مدعي المخاصمة أوجه الخطأ المهني الجسيم الذي ارتكبه الهيئة المخاصمة والدلالة على هذه الأخطاء مع بيان الحالة التي تنطبق عليها هذه الأخطاء.}

-{إذا لم ينسب مدعي المخاصمة إلى الهيئة المشكو منها أي خطأ ولم يبين أوجه المخاصمة في استدعاء دعواه بل اقتصر على استعراض مراحل النزاع وكانت أوجه الخلاف لا تخرج عن كونها إعادة لنقاط الخلاف ومجادلة الهيئة المخاصمة بقناعاتها فإن الدعوى تكون خالية من أوجه المخاصمة للخطأ المهني الجسيم.}

"هيئة عامة قرار 406 أساس 626 تاريخ 2000/11/20 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 279 - صفحة 860"

القاعدة 280: دعوى مخاصمة - اسم الوكيل القانوني وإقراره - رد شكلاً.

-{إذا خلا استدعاء دعوى المخاصمة من اسم الوكيل القانوني عن مدعي المخاصمة واقتصر على التوقيع فقط وعدم حضور الوكيل وإقراره الاستدعاء يؤدي إلى رد الدعوى شكلاً على اعتبار إن هذه الموجبات ينبنى عليها فقدان الأثر القانوني لادعاء المخاصمة ولا يعني}

عن هذا الإهمال أنه يمكن معرفة البيان المغفل من بقية أوراق الدعوى ولو كانت أوراقاً رسمية طالما أنه لا يمكن استكمال شرائط الصحة من بيانات أخرى.}

"هيئة عامة قرار 20 أساس 231 تاريخ 2001/2/19 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 280 - صفحة 864"

القاعدة 281 : دعوى مخاصمة - تقادم ثلاثي - ضرورة تبليغ قرارات النقض.

-{أن الأحكام الصادرة عن محكمة النقض والفاصلة في موضوع النزاع يتوجب تبليغها إلى الخصوم لأنها تصدر في معزل عنهم ولا يعلمون بنتيجتها إلا بعد تبليغها إليهم.

-أن دعوى المخاصمة أساسها المسؤولية التقصيرية عن العمل غير المشروع فهي تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات على وقوع الضرر وعلم المضرور بمسبب الضرر وبالشخص المسؤول عنه.

-إذا لم تتبلغ الجهة المدعية بالمخاصمة القرار المخاصم فعلى الهيئة الناظرة في دعوى المخاصمة أن تنتظر في موضوعها ولو كانت قد قدمت الدعوى بعد مرور مدة التقادم.

"هيئة عامة قرار 38 أساس 65 تاريخ 2001/3/19 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 281 - صفحة 865"

القاعدة 282 : ترجيح البيئات - سلطة محكمة الموضوع التقديرية - خطأ مهني جسيم.

-{إن ترجيح البيئات والأخذ بشهادات بعض الشهود دون البعض الآخر حتى ولو كان خاطئاً فهو لا يدخل ضمن الحالات الحصرية التي أجاز فيها المشرع مخاصمة القضاة ، بحسبان أن للمحكمة استعمال سلطتها التقديرية في الحالات التي خولها القانون حق التقدير باعتبار أن الأمور التقديرية نسبية لا يتفق عليها اثنان ويبقى تقييمها هو أيضاً أمراً تقديرياً غير قاطع ومن غير الجائز ترتيب المسؤولية على الهيئة الحاكمة في مثل هذه الحالات التقديرية ورميها بالخطأ المهني الجسيم.

-من حق المحكمة استخلاص النتائج القانونية وترجيح بعضها ولا يشكل ذلك خطأ مهنيًا جسيمًا.

"هيئة عامة قرار 97 أساس 314 تاريخ 2001/4/23 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 282 - صفحة 871"

القاعدة 283:

-{إذا جاء الحكم مقتضياً ولم يرد على أسباب الطعن بشكل قانوني مستساغ وأغفل الرد والبحث بأوراق منتجة في الدعوى لها كبير الأثر في تصحيح مسار النتيجة التي خلص إليها الحكم توجب إبطاله على اعتبار أن إغفال وثائق الدعوى وعدم البحث فيها وعن إيراد أسباب الطعن وعدم الرد عليها بشكل قانوني سليم ومفصل يجعل المحكمة قد وقعت في الخطأ المهني الجسيم ويتعين إبطال الحكم.}

"هيئة عامة قرار 92 أساس 220 تاريخ 2001/4/23 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 283 - صفحة 875"

القاعدة 284:

-{إن عدم ذكر أسماء القضاة المخاضمين في الوكالة الخاصة الموثقة أصولاً لوكيل الجهة المدعية بالمخاصمة يوجب رد الدعوى شكلاً بحسبان أن عدم ورود أسماء القضاة المخاضمين يورث الجهالة في معرفة المدعى عليهم ذلك لأن دعوى المخاصمة هي دعوى تعويضية تقام على القاضي وبالتالي يتوجب معرفة القاضي المخاصم ويتوجب أن يذكر اسمه في الوكالة الخاصة.}

"هيئة عامة قرار 131 أساس 262 تاريخ 2001/5/11 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 284 - صفحة 878"

القاعدة 285: جيش التحرير الفلسطيني - وزارة الدفاع السورية - تبعية - تمثيل - مسؤولية.

-إن تواجد وحدات جيش التحرير الفلسطيني على الأراضي السورية إنما يتم بموافقة وزارة الدفاع السورية وقد ألحقت بالقيادة العامة للجيش والقوات المسلحة مما يجعل وزارة الدفاع مسؤولة مدنياً عن الأضرار التي تحدثها.

-وزارة الدفاع هي التي تمثل جيش التحرير الفلسطيني أمام القضاء ما دامت وحدات الجيش المذكورة قد ألحقت بالقيادة العامة للجيش والقوات المسلحة وفقاً لمبدأ السيادة القومية.

"هيئة عامة قرار 261 أساس 498 تاريخ 19/6/2000 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 285 - صفحة 882"

القاعدة 286:

-{إن كل دفع لا مصلحة للمدعي به لا يمكن قبوله وذلك عملاً بالنظرية القائلة بأنه لا يقبل أي دفع أو دعوى أو طعن لا مصلحة فيه سواء أكانت مصلحة مباشرة أم محتملة وهذا الأمر قاصر على أصحاب المصلحة فقط.

-إن المشرع إذا أعطى طرفاً حق الإبطال لأمر محددة فليس من الجائز للطرف الآخر التمسك بهذا البطلان لأنه بطلان نسبي قاصر على الأشخاص المحددين في القانون.

"هيئة عامة قرار 384 أساس 587 تاريخ 20/12/1999 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 286 - صفحة 885"

القاعدة 287:

-{إذا كان الميعاد معيناً في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه سبعة أيام لمن كان موطنه ضمن القطر وخارج الصلاحية المحلية للمحكمة ( المادة 35 أصول محاكمات).

-يمكن أن يكون للشخص الواحد أكثر من موطن وفق أحكام المادة 42 من القانون المدني

-إذا كان لأحد طرفي الدعوى مواطنين الأول ضمن الصلاحية المحلية للمحكمة والآخر خارج الصلاحية المحلية للمحكمة فإنه لا يستفيد من مهل المسافة المنصوص عنها بالمادة 35 أصول محاكمات.

"هيئة عامة قرار 98 أساس 995 تاريخ 1995/6/26 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 287 - صفحة 889"

القاعدة 288:

-{لا يجوز إبداء أوجه دفاع جديدة ابتداء في دعوى المخاصمة لم يسبق إبدائها أمام محكمة الموضوع على ما هو عليه قضاء هذه المحكمة.

-من المقرر أن إبراز وثائق جديدة أو إبداء دفوع ابتداء أمام محكمة النقض يستلزم الالتفات عنها ذلك لأنه لا يجوز أمام محكمة الموضوع ما لم تكن متعلقة بالنظام العام لأن الطعن بالنقض خصومة خاصة منع القانون فيها محكمة النقض من إعادة النظر بالموضوع للفصل فيه من جديد وقصر مهمتها على القضاء في مهمة الأحكام الانتهائية من جهة أخذها أو مخالفتها للقانون فيما يكون قد عرض على محكمة الموضوع من الطلبات أو أوجه الدفاع والتفات محكمة النقض - الهيئة المخاصمة عن هذه النواحي صحيحاً في القانون.

"هيئة عامة قرار 58 أساس 95 تاريخ 1990/11/15 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 288 - صفحة 891"

القاعدة 289:

-{يحتتم على محكمة الموضوع التي تحال إليها الدعوى وعلى الغرفة ذات العلاقة في محكمة النقض مراعاة حجية الحكم الناقض في تطبيق القانون على واقع مطروح على المحكمة ، إلا إذا خالف اجتهاداً أقرته الهيئة العامة لمحكمة النقض ، والعدول عن كل اجتهاد مخالف.

-إغفال المبادئ القانونية التي تقرها الهيئة العامة لمحكمة النقض خطأ مهني جسيم ويعرض الحكم للإبطال.

-قرارات الهيئة العامة لمحكمة النقض بمنزلة القانون فلا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال.

"هيئة عامة قرار 167 أساس 328 تاريخ 1994/11/6 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 289 - صفحة 896"

القاعدة 290:

-{إن قيام محكمة النقض بمهمتها في ممارسة رقابتها على حسن تطبيق القانون وعلى صحة الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بعد النقض ومدى التزامها بحكم القانون ومراعاتها لحجية الحكم الناقض اعمالاً للمبادئ القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض يغدو معه رمي هذه الهيئة بالخطأ المهني الجسيم في غير محله القانوني.}

"هيئة عامة قرار 11 أساس 5 تاريخ 1990/2/26 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 290 - صفحة 899"

القاعدة:

-{يبتحم على المحكمة التي يحال إليها القرار الناقض وعلى الغرفة ذات العلاقة في محكمة النقض اتباع هذا القرار وفي حال عدم مراعاة حجية القرار الناقض تعتبر الهيئة مرتكبة الخطأ المهني الجسيم المبطل لقرارها.}

"هيئة عامة قرار 102 أساس 103 تاريخ 1995/6/26 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 291 - صفحة 904"

القاعدة 292: أصول محاكمات - قرار ناقض - اتباع القرار الناقض من محكمة الموضوع خطأ مهني جسيم.



-{يتحتم على محكمة الموضوع التي تحال إليها الدعوى وعلى الغرفة ذات العلاقة في محكمة النقض مراعاة حجية الحكم الناقض في تطبيق القانون على واقع مطروح على المحكمة إلا إذا خالف اجتهاد أقرته الهيئة العامة لمحكمة النقض.

-إن مخالفة المحكمة المشكو من قرارها لقرار الهيئة العامة يجعلها مرتكبة الخطأ المهني الجسيم المبطل لقرارها.

"هيئة عامة قرار 116 أساس 134 تاريخ 1996/6/24 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 292 - صفحة 906"

القاعدة 293: أصول محاكمات - طعن للمرة الثانية - محكمة النقض - محكمة الموضوع.

-{في القضايا المدنية يتحتم على محكمة النقض الفصل في موضوع الدعوى إذا تم النقض للمرة الثانية ولو كان النقض الأول قد تم لسبب شكلي.}

"هيئة عامة قرار 249 أساس 186 تاريخ 1997 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 293 - صفحة 911"

القاعدة 294: خطأ مهني جسيم - طعن - عدم توقيعه من الطاعن أو وكيله القانوني.

-إن حضور المحامي للديوان وقيامه بتوقيع الطعن يفيد إقراره له.

-إن المشرع لم يشترط شكلاً معيناً للتوقيع وإنما يكفي أي توقيع في أي مكان من استدعاء الطعن يدل على الإقرار والحضور.

"هيئة عامة قرار 255 أساس 128 تاريخ 1998 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 294 - صفحة 912"

القاعدة 295: محكمة النقض - طعن للمرة الثانية - عدم ضرورة البحث في الموضوع.

{- ليس شرطاً أن تحكم محكمة النقض في الموضوع إذا كان الطعن للمرة الثانية فإذا ما وجدت القرار بعد النقض الثاني سليماً متماشياً مع ما خطته في قرارها الأول فإنها تصدقه أما إذا رأت نقضه وجب عليها الحكم في الموضوع عملاً بالمادة 260 أصول مدنية. }

"هيئة عامة قرار 191 أساس 336 تاريخ 14/6/1999- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 295 - صفحة 913"

القاعدة 296:

{- لا شيء يمنع محكمة النقض من أن تبت بالموضوع ولو كان الطعن للمرة الأولى طالما أن المشرع أجاز ذلك وفق المادة 262 أصول مدنية شريطة أن تكون القضية المطعون بها مهياًة للفصل في موضوعها.

-يجوز لمحكمة النقض في حالة اعتبار القضية مهياًة للفصل أن تحكم الموضوع مباشرة وذلك لإطلاق النص.

"هيئة عامة قرار 235 أساس 416 تاريخ 28/6/1999 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 296 - صفحة 917"

القاعدة 297: قرار ناقض - ضرورة التقيد به - خطأ مهني جسيم.

{- إن قرارات الهيئة العامة لمحكمة النقض ولئن اعتبرت أن عدم اتباع القرار الناقض من الأخطاء المهنية الجسيمة إلا أن ذلك مرهون بصحة القرار الناقض وانسجامه مع الواقع المطروح المستمد من الدعوى ووقائعها البارزة الناطقة بما تحتويه دون تحميلها ما ليس له أصل فيها ، فالاجتهاد القضائي وإن كان قد استقر على عدم جواز مخالفة القرار الناقض عملاً بنص المادة 262 أصول مدنية إلا أن ذلك مقيد بعدم مخالفة هذا القرار للمبادئ الأساسية في القانون. }

"هيئة عامة قرار 210 أساس 155 تاريخ 28/6/1999 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 297 - صفحة 919"

القاعدة 298 : إن القضايا العمالية يصدر القرار فيها مبرماً من محكمة الاستئناف.

- {إن الغرفة العمالية بمحكمة النقض لا تنظر في أية دعوى عمالية ما لم يطعن بها من قبل المحامي العام بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام المبرمة الصادرة عن جهات القضاء العادي إذا كان الحكم مبني على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.
- إن المحامي العام ليس ملزماً بالطعن في القرارات العمالية المبرمة إلا إذا رأى أن القرار كان مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله وكل ذلك لمصلحة القانون.

"هيئة عامة قرار 76 أساس 216 تاريخ 2000/3/6 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 298 - صفحة 926"


القاعدة 299:


- {على المحكمة التي تحال إليها الدعوى وعلى الغرفة النازرة بالدعوى أمام محكمة النقض اتباع ما قضى به الحكم الناقض (( م 262 أصول مدنية )) وقد كرست الهيئة العامة هذا المبدأ القانوني في العديد من أحكامها التي تعد بمنزلة النص القانوني وعدم اتباعها يشكل خطأ مهنياً جسيماً.

-مخالفة أحكام المادة 262 من قانون الأصول المدنية والاجتهاد المستقر للهيئة العامة لمحكمة النقض يشكل خطأ مهنياً جسيماً موجباً لإبطال الحكم.


"هيئة عامة قرار 464 أساس 439 تاريخ 2000/12/18 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 1 - قاعدة 299 - صفحة 929"

شارك



مواقع صديقة 

• موقع وزارة العدل السورية sana • دليل المحامين السوريين... باقي المواقع

عداد زوار الموقع 

• اجمالي عدد الزوار: 20654 زائر

• يتواجد حالياً: 7 زائر من 1 دولة

جميع الحقوق محفوظة © 2014-2016 مكتب الآغا للمحاماة والاستشارات القانونية

الموقع من تصميم و برمجة السمو لخدمات مواقع الإنترنت

